

Distr.: General
24 April 2006

ARABIC
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الثالث

جنيف، ٩ - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
البند ٥ (د) من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ الاتفاقية: تقرير لجنة استعراض المواد الكيميائية عن
أعمال اجتماعها الثاني

تقرير لجنة استعراض المواد الكيميائية عن أعمال اجتماعها الثاني

مذكرة الأمانة

عقد الاجتماع الثاني للجنة استعراض المواد الكيميائية في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٧
شباط/فبراير ٢٠٠٦، وتشرف الأمانة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف، في مرفق هذه المذكرة، تقرير هذا
الاجتماع.

RC

الأمم
المتحدة

UNEP/FAO/RC/CRC.2/20

Distr.: General
17 February 2006Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



UNEP

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية
الاجتماع الثاني

جنيف، ١٣ - ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦

تقرير لجنة استعراض المواد الكيميائية عن أعمال اجتماعها الثاني

مقدمة

١ - أنشئت لجنة استعراض المواد الكيميائية، التي يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة، وفقاً للمقرر اتفاقية روتردام - ٦/١ الخاص باتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية والمعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، مع تعيين ٣١ خبيراً سُمِّتَهم الحكومات استناداً إلى أقاليم إجراء الموافقة المسبقة عن علم التي حددها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

٢ - ووفقاً للفقرة ١٣ من هذا المقرر وعملاً بالمواد ٥ و ٦ و ٧ و ٩ من اتفاقية روتردام، تتمثل وظائف اللجنة ومسؤولياتها في إدراج المواد الكيميائية المبلغ عنها كمواضع محظورة ومقيدة بشدة، ووضع توصيات بشأن إدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة، والقيام بحسبما يقتضيه الأمر بإعداد مشاريع وثائق توجيه المقررات الوثيقة الصلة، ووضع توصيات عن رفع مواد كيميائية من المرفق الثالث لاتفاقية روتردام.

٣ - عُقد الاجتماع الأول للجنة في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥. ويرد تقرير ذلك الاجتماع في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.1/28، التي تم تعميمها ونشرها على موقع الاتفاقية على شبكة الويب (www.pic.int).

أولاً - افتتاح الاجتماع

٤ - عُقد الاجتماع الثاني للجنة في مركز المؤتمرات الدولية في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وقد قامت السيدة بتينا هتريفيلد (سويسرا)، رئيسة اللجنة، بافتتاح الاجتماع في الساعة ١٠،١٠ من صباح الاثنين الموافق ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والتي رحبت بالمشاركين في جنيف.

٥ - ورحب ممثل الأمانة أيضاً بالمشاركين، ولا سيما الخبراء الذين انضموا إلى عضوية اللجنة بعد اجتماعها الأول. وأشار بارتياح إلى أن ٢١ بلداً إضافياً أصبحت أعضاء في اتفاقية روتردام على مدار السنة المنصرمة مما أوصل العدد الإجمالي للأطراف إلى ١٠٢ طرفاً. وأعرب، لدى إيجازه للمهام المعروضة على اللجنة في اجتماعها الثاني، عن ثقته بأن اللجنة قادرة على التصدي للتحديات التي تواجهها. ووجه الشكر إلى جميع من اشتركوا في الأعمال التي تمت للتحضير للاجتماع بين الدورتين، وأكد على أهمية المساهمات التي قدمتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في عمل اللجنة وفي تنفيذ الاتفاقية.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - التصديق على تعيين أعضاء اللجنة

٦ - أشارت رئيسية اللجنة بالذكر إلى أن مؤتمر الأطراف اعتمد في اجتماعه الثاني الذي عقد في روما في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المقرر اتفاقية روتردام - ١/٢ الذي صدق بمقتضاه على تعيين ٣٠ خبيراً ستمتلكهم الحكومات لعضوية اللجنة وعلى انتخابها كرئيسة للجنة. وأشارت إلى أنه جرى تغيير في عضوية اللجنة منذ اجتماعها الأول: فقد حل السيد انجيلو أنتوني فالويس محل السيد أندريه ماين كخبير من أستراليا، والسيد خشاشانه محل السيد يوسف شرايك من الأردن، ورشحت ساموا السيد ويليام كابل.

٧ - وبالإضافة إلى ذلك فإن غابون، التي حددها مؤتمر الأطراف في مقرره اتفاقية روتردام - ٦/١ لكي تقوم بتسمية عضو في لجنة استعراض المواد الكيميائية، لم تتقدم بتسمية خبير إلى الأمانة حتى تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف، وبالنظر إلى ذلك فقد قررت مجموعة البلدان الأفريقية أن تقوم جمهورية الكونغو الديمقراطية بتسمية خبير للانضمام إلى اللجنة على أساس مؤقت لنفس الفترة التي كان الخبير من غابون سيقضيها في عضوية اللجنة، رهناً بتصديق مؤتمر الأطراف رسمياً في اجتماعه الثالث على تعيين الخبير. وأبلغت اللجنة بأن الخبير الذي سمتة جمهورية الكونغو الديمقراطية، تبعاً لهذا المقرر، هو السيد ألان دوناتين بولو كو.

٨ - وأخيراً، أشارت بارتياح إلى أن جميع الخبراء وقعوا استمارات تضارب المصالح عملاً بالمقرر اتفاقية روتردام - ٧/١.

٩ - وأشار ممثل الأمانة، ابتغاء للتوضيح، إلى أنه فيما يتعلق بمسألة فترة عضوية الأعضاء، فإن مؤتمر الأطراف قرر في المقرر اتفاقية روتردام - ٦/١ بشأن إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية، أن يتم تعيين نصف أعضاء اللجنة من كل إقليم من أقاليم إجراء الموافقة المسبقة عن علم لفترة أولية من سنتين وأن يُعين نصف الأعضاء الآخرين من كل إقليم لفترة أولية من أربع سنوات، تبدأ كلها من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف. وبالتالي فإن الأعضاء المعيّنين لمدة سنتين تنتهي فترة عضويتهم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ فيما تنتهي عضوية المعيّنين لفترة أربع سنوات في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وأشار بالذكر إلى أن مؤتمر الأطراف قرر في مقرره اتفاقية روتردام - ١/٢ انتخاب السيدة هتريفيلد رئيساً للجنة مع مراعاة مدة فترة عضويتها التي تنتهي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

باء - أعضاء المكتب

١٠ - يشكل الأعضاء التالون مكتب اللجنة، على النحو الذي اتفقت عليه اللجنة في اجتماعها الأول:

الرئيس: السيدة بتينا هتريفيلد (سويسرا)

نواب الرئيس: السيدة نورما ايثيل نودلمان (الأرجنتين)

السيدة أولورونكة أجيبيكي سويومبو (نيجيريا)

السيد محمد جمال حجار (الجمهورية العربية السورية)

السيد يوري كوندييف (أوكرانيا)

ووافقت السيدة سويومبو على العمل أيضاً كمقررة للجنة.

١١ - حضر الدورة السيد حمود درويش سالم الحساني (عُمان)، والسيد ليونيللو أتياش (إيطاليا)، والسيد كلاوس بيرند (هولندا)، والسيدة ميرسيدس بولانيوس (إكوادور)، والسيد ألان دوناتين بولوكو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، والسيد ويليام كابل (ساموا)، والسيدة هياسينث تشين سو (جامايكا)، والسيدة كيرنغي تشوي (جمهورية كوريا)، والسيدة أنا لاورا تشوهي غونيليا (أوروغواي)، والسيد أيزيك جوماييف (قيرغيزستان)، والسيد سيزار كوبي غريزوليا (البرازيل)، والسيد محمد جمال حجار (الجمهورية العربية السورية)، والسيد سيبيل هيتكامب (جنوب أفريقيا)، والسيدة بتينا هتريفيلد (سويسرا)، والسيدة سوبراني امبيثوكسا (تاييلند)، والسيد لارس يورغنسن (كندا)، والسيد ألويس كاماتاري (رواندا)، والسيد محمد خشاشانه (الأردن)، والسيد محمد عمار خليفة (الجمهورية العربية الليبية)، والسيد تاماس كوميفس (هنغاريا)، والسيدة كارمن كراحتتش (سلوفينيا)، والسيد يوري ايلتش كوندييف (أوكرانيا)، والسيد إرنست ماشيمبا (جمهورية تترانيا المتحدة)، والسيد حلمي بن محمود (ماليزيا)، والسيد ماريو نيشيلاتي (فرنسا)، والسيدة نورما ايثيل سبارباتي نودلمان (الأرجنتين)، والسيد ماغنوس نيستروم (فنلندا)، والسيد جون بومانغ (غانا)، والسيد عثمان سو (السنغال)، والسيدة أولورونكة أجيبيكي سويومبو (نيجيريا)، والسيد انجيلو أنتوني فالويس (أستراليا).

١٢ - حضر الدورة مراقبون من البلدان ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التالية: أستراليا، والنمسا، والبرازيل، وبلغاريا، والكاميرون، وكندا، والصين، والجمهورية الدومينيكية، والمفوضية الأوروبية، وألمانيا، والعراق، وإسرائيل، واليابان، وكازاخستان، وموريشيوس، وهولندا، والنرويج، وباكستان، وبولندا، وقطر، والاتحاد الروسي، والسودان، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وتركيا، وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

١٣ - كما حضر الدورة ممثلون عن المنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة التالية: مكتب العمل الدولي، ومنظمة الصحة العالمية.

١٤ - كما حضرت الدورة المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الدولي لدورة حياة المحاصيل ورابطة مصنعي المواد الكيميائية الهنود.

جيم - إقرار جدول الأعمال

١٥ - أقرت اللجنة في جلستها الافتتاحية، جدول الأعمال التالي استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت (UNEP/FAO/RC/CRC.2/1):

١ - افتتاح الدورة.

٢ - المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم العمل.

٣ - استعراض نتائج الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف:

(أ) نتائج الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف؛

(ب) تقييم المخاطر بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى وما لها

من صلة وثيقة بالمواد الكيميائية المؤهلة للإدراج في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام؛

(ج) قيود التجارة بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى وما لها من

صلة وثيقة بالمواد الكيميائية المؤهلة للإدراج في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام؛

٤ - إجراءات عمل لجنة استعراض المواد الكيميائية:

(أ) الإجراءات الخاصة بالاستعراض الأولى للإخطارات وترتيب أولويات عمل

لجنة استعراض المواد الكيميائية؛

(ب) توضيح معايير قبول المعلومات بموجب الفقرات الفرعية (ب) '١' و(ب)

'٢' و(ب) '٣' من المرفق الثاني لاتفاقية روتردام.

٥ - إدراج المواد الكيميائية في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام:

(أ) تقرير المكتب عن الاستعراض الأولي للإخطارات والأولويات المقترحة للمواد الكيميائية المقرر أن تقوم لجنة استعراض المواد الكيميائية باستعراضها؛

(ب) استعراض الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية لحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة:

- '١' الألكلور؛
- '٢' القصدير ثلاثي البوتيل؛
- '٣' السيهكساتين القصدير؛
- '٤' ثنائي بروموكلور البروبان؛
- '٥' ديكوفول؛
- '٦' ميريكس؛
- '٧' اندوسولفان؛
- '٨' براثيون الميثيل؛
- '٩' ٤ - نثرو ثنائي الفينيل؛

(ج) النظر في مشروع وثيقة توجيه المقررات بشأن أسبست الكريسوتيل.

- ٦ - مسائل أخرى.
- ٧ - اعتماد التقرير.
- ٨ - اختتام الاجتماع.

دال - تنظيم العمل

١٦ - قررت اللجنة في جلستها الافتتاحية أن تصرف أعمالها في جلسات عامة تعقد كل يوم من الساعة التاسعة صباحاً حتى الثانية عشرة والنصف ظهراً ومن الساعة الثانية حتى الساعة الخامسة بعد الظهر، رهنأ بأي تعديلات قد يتطلبها الأمر. كما قررت تشكيل أفرقة مهام وأفرقة صياغة بحسب الضرورة.

١٧ - استرعى ممثل الأمانة انتباه اللجنة إلى وثائق الاجتماع التي تم تعميمها على المشتركين قبل الاجتماع والمتاحة على موقع الاتفاقية على شبكة الويب. وقد تم تعميم قائمة بهذه الوثائق كورقة غرفة اجتماعات.

١٨ - قدمت الرئيسة مذكرة سيناريو للاجتماع الثاني للجنة (UNEP/FAO/RC/CRC.2/2)، تحدد الأهداف العامة للاجتماع ونتائجه المحتملة. وكانت المهام الرئيسية المعروضة على اللجنة، أولاً، أن تستعرض الإخطارات الواردة بشأن الأعمال التنظيمية النهائية من أجل تسع مواد كيميائية (الألكلور،

القصدير ثلاثي البوتيل، السيهكساتين القصدير، ثنائي بروموكلور البروبان، ديكوفول، ميريكس، اندوسولفان، براثيون الميثيل، ٤ - نثرو ثنائي الفينيل) للبت فيما إن كانت تلك المواد الكيميائية تفي بالاشتراطات المدرجة في المرفق الثالث للاتفاقية؛ وثانياً، استكمال وثيقة توجيه المقررات بشأن أسبست الكريسوتيل التي قام بوضعها فريق صياغة فيما بين الدورات، وتحويلها إلى مؤتمر الأطراف عملاً بالمقرر اتفاقية روتردام - ٢/٢ بشأن إعداد وثائق توجيه المقررات؛ وثالثاً الاستجابة للطلبات المقدمة من مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني، بما في ذلك النظر في ورقات عن تقييم المخاطر استكملت تحت رعاية اتفاقات بيئية متعددة الأطراف أخرى وعن قيود التجارة. بموجب تلك الاتفاقات (UNEP/FAO/RC/CRC.2/4 و UNEP/FAO/RC/CRC.2/5 على التوالي). كما تنتظر اللجنة في تدابير أخرى لتعزيز كفاءة عملها فيما بين الدورات.

ثالثاً - استعراض نتائج الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف

ألف - نتائج الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف

١٩ - قدم ممثل الأمانة المذكورة الخاصة بنتائج الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف (UNEP/FAO/RC/CRC.2/3). وأحاطت اللجنة علماً بالمذكرة.

باء - تقييم المخاطر بموجب الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى وما لها من صلة وثيقة بالمواد الكيميائية المؤهلة للإدراج في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

٢٠ - قدم ممثل الأمانة المذكورة الخاصة بتقييم المخاطر المضطلع به بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى وما لها من صلة وثيقة بالمواد الكيميائية المؤهلة للإدراج في المرفق الثالث للاتفاقية (UNEP/FAO/RC/CRC.2/4) التي أعدت بناء على طلب من مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني. وتبحث المذكرة على وجه الخصوص فيما إن كان من الممكن استخدام هذه الإجراءات للوفاء بالمعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية، شريطة توافر معلومات مناسبة تسد الثغرات القائمة.

٢١ - أبرز العديد من الخبراء ما يواجهه البلدان النامية من صعوبات في الاضطلاع بتقييم المخاطر في إطار الظروف السائدة في البلدان المقدمة للإخطارات وألحوا إلى إمكانية استخدام تقييمات المخاطر القائمة بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى كأساس لاتخاذ إجراءات تنظيمية نهائية وبأنه يمكن اعتبار الإخطارات اللاحقة بالقيام بإجراءات في هذا الصدد على أنها تفي بالمعيار (ب) '٣' بالمرفق الثاني. وتم الإعراب مجدداً في هذا السياق عن أهمية تقديم معلومات تسد الثغرات القائمة، وتم التشديد على وجه الخصوص على أنه لا يتعين أن تكون تلك المعلومات معقدة جداً. واقترح أحد الخبراء أن من بين الطرق المحتملة للمضي قدماً أن يجري استعراض المعيار (ب) '٣'.

٢٢ - أنشأت اللجنة فريق صياغة صغير يرأسه السيد حجار لمواصلة النظر في المذكرة مع الأخذ في الاعتبار بالتعليقات التي تم الإدلاء بها أثناء الاجتماع.

٢٣ - قدم فريق الصياغة تعليقات إلى الأمانة لإدراجها في النسخة المنقحة من المذكرة والتي ستحال إلى مؤتمر الأطراف.

جيم - قيود التجارة بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى وما لها من صلة وثيقة بالمواد الكيميائية المؤهلة للإدراج في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

٢٤ - قدم ممثل الأمانة المذكورة الخاصة بقيود التجارة المطبقة بموجب اتفاقات بيئية متعددة الأطراف أخرى وما لها من صلة وثيقة بالمواد الكيميائية المؤهلة للإدراج في المرفق الثالث للاتفاقية (UNEP/FAO/RC/CRC.2/5)، والتي أعدت بناء على طلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني. وقد بحثت المذكورة في الكيفية التي يمكن أن تعالج بها بموجب الاتفاقية مواد حظرت تجارتها أو قيدت بشدة أو أديرت بشكل ما بموجب اتفاقات بيئية متعدد الأطراف أخرى. واقترح بعض الخبراء إدخال إضافات على الوثيقة بغية جعل النص أكثر وضوحاً وكفالة تغطية جميع الخيارات.

٢٥ - وطلبت اللجنة، في أعقاب مناقشة مقتضبة، إلى فريق الصياغة الصغير المنشأ لاستعراض مذكرة تقييم المخاطر أن يستعرض أيضاً الوثيقة الخاصة بقيود التجارة مع أخذ التعليقات التي أدلى بها أثناء الاجتماع في الاعتبار.

٢٦ - قدم فريق الصياغة تعليقات إلى الأمانة لإدراجها في النسخة المنقحة التي ستحال إلى مؤتمر الأطراف.

رابعاً - إجراءات عمل لجنة استعراض المواد الكيميائية

ألف - الإجراءات الخاصة بالاستعراض الأولي للإخطارات وترتيب أولويات عمل لجنة استعراض المواد الكيميائية

٢٧ - قدم ممثل الأمانة ورقة أعدتها الأمانة تورد إجراء محتملاً بشأن تحديد أولويات عمل أعضاء اللجنة فيما بين الدورات استناداً إلى استعراض أولي للإخطارات المتعلقة بالإجراءات التنظيمية النهائية لحظر مواد كيميائية أو تقييدها بشدة مقدمة تمثيلاً مع المادة ٥ من الاتفاقية (UNEP/FAO/RC/CRC.2/6)، موضحاً أنه تم الاتفاق، تبعاً للخبرة المستفادة في الاجتماع الأول للجنة عندما تمت معالجة ٦٠ إخطاراً بشأن ١٤ مادة كيميائية مختلفة، على أنه ينبغي اعتماد تدابير لتعزيز كفاءة عمل اللجنة، بما في ذلك تحديد الأولويات والمواعيد النهائية.

٢٨ - وبناء عليه فإن الأمانة تقترح في هذه الورقة أن تقوم، في أعقاب تقييم أولي، باقتراح أولويات عمل اللجنة بواسطة تجميع المواد الكيميائية المرشحة في ثلاث مجموعات. وبذلك فإن المواد الكيميائية التي يبدو أن الإخطارات المقدمة عنها من إقليمين على الأقل من أقاليم إجراء الموافقة المسبقة عن علم تفي باشتراطات الاتفاقية، توضع في المجموعة الأولى، وأن يتم، بناء على توصية اللجنة في اجتماعها الأول، إنشاء أفرقة مهام لما بين الدورات للاضطلاع بتقييمات أولية للإخطارات المقدمة والوثائق المساندة بشأن تلك المواد الكيميائية. وتوضع المواد الكيميائية التي يبدو أن الإخطارات المقدمة من إقليم واحد فقط من أقاليم إجراء الموافقة المسبقة عن علم تفي باشتراطات الاتفاقية في المجموعة الثانية، وتوضع المواد الكيميائية التي لا يبدو أن أياً من الإخطارات المقدمة بشأنها تفي باشتراطات الاتفاقية في المجموعة الثالثة. ويقوم رئيس اللجنة في حالة هذه المواد الكيميائية، وبعد التشاور مع المكتب، بتحديد

خبراء من بين أعضاء اللجنة لتولي المسؤولية عن إجراء تقييم أولي بشأن الكيفية التي تم الوفاء بها باشتراطات الاتفاقية من عدمه.

٢٩ - وافقت اللجنة بشكل عام على الإجراء المقترح. وأكدت الرئيسة أن الورقة تعتبر عملاً مستمراً وسيتم تعديلها في ضوء الملاحظات التي تطرح أثناء الاجتماع الراهن للجنة. وقالت إنه سيتم إدراجها في مجموعة الإجراءات وتوجيه السياسات التي يجري وضعها لتيسير عمل اللجنة والمساعدة على كفاءة الشفافية والاتساق.

٣٠ - وفيما بعد ذلك، تم إجراء مناقشة عامة حول البند، وتم التركيز على الحاجة إلى تشجيع مشاركة نطاق واسع من أعضاء اللجنة والمراقبين في عمل اللجنة فيما بين الدورات. واتفق على أن تقوم الرئيسة، بالاشتراك مع المكتب، بتوزيع الخبراء على أفرقة المهام التي تنشأ من أجل المجموعة الأولى من المواد الكيميائية، وأن يتم مساندة الخبراء الرئيسيين المكلفين بالعمل بشأن المجموعة الثانية بفريق صغير من الخبراء الذين يتولون التعليق على مشروع الاستعراض. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الأمانة بالاتصال بالخبراء الرئيسيين للتيقن من توافرهم لهذه المهام. كما اتفق على أن تسعى اللجنة، في ضوء الخبرة المكتسبة في الاجتماع الراهن بشأن المجموعة الثالثة من المواد الكيميائية إلى معالجة هذه المجموعة بطريقة أكفأ في المستقبل.

٣١ - تم استرعاء الانتباه إلى الحاجة إلى ضمان توافر الوثائق ذات الصلة أمام اللجنة في الوقت المناسب؛ وينبغي توفير الترجمة لأي معلومات تقدم بلغات أخرى غير الإنجليزية؛ ومع ذلك فإنه ينبغي عرض أي معلومات تُقدم، بعد إخطار قصير الأجل، على الاجتماع ذاته. كما أنه ينبغي تشجيع الأطراف المخطرة على تقديم مواجيز مركزة للمعلومات الواردة في وثائقهم الداعمة.

باء - توضيح معايير قبول المعلومات بموجب الفقرات الفرعية (ب) ١٠ و (ب) ٢٠ و (ب) ٣٠ من المرفق الثاني لاتفاقية روتردام

٣٢ - قدم ممثل الأمانة ورقة عمل بشأن تطبيق المعايير (ب) ١٠ و (ب) ٢٠ و (ب) ٣٠ للمرفق الثاني (UNEP/FAO/RC/CRC.2/7) وأوضح بأنه نظراً لصعوبة تغطية كل السيناريوهات المحتملة، فقد تقرر أن تستند الورقة إلى الخبرات الفعلية ومواصلة البناء عليها في ضوء الأوراق المقدمة في المستقبل.

٣٣ - امتدح الخبراء في المناقشات التي أعقبت ذلك، الأمانة على هذه الورقة والتي قالوا إنها قدمت توجيهاً مفيداً للجنة. وأُقترح بأنه ينبغي إدراج الأمثلة الأخرى التي تم تحديدها خلال الاجتماع الحالي عند تنقيح الوثيقة. وقد أكدت الرئيسة على أن الورقة ما هي إلا عمل مستمر وأنه سيتم إدراجها في مجموعة الإجراءات وتوجيه السياسات الجاري وضعها لتيسير عمل اللجنة والمساعدة على ضمان الشفافية والاتساق.

٣٤ - وُتفق على أن يتم إدراج حالة الإندوسولفان كما قُدمت في الإخطار المقدم من هولندا كمثال في فرع الورقة الذي يتناول الحوادث المتضمنة لتعرض مباشر للبيئة. كما اتفق على إدراج حالة الإندوسولفان كما قُدمت في إخطار تايلند. وإضافة إلى بعض المناقشات بشأن مقترحات لإدراج أمثلة تتعلق بالعبوات الخاصة بالمسرطنات والصعوبات التي واجهت البلدان النامية في تقييد استخدام هذه

المواد الكيميائية، أُتفق على أنه ينبغي للجنة أن تركز فقط على الأمثلة الوثيقة الصلة بالإخطارات التي تم استعراضها.

٣٥ - كما أُتفق على أنه ينبغي أن يُولي الاعتبار كذلك خلال فترة ما بين الدورات لإدراج إشارة عن قضية التراكم البيولوجي مع مثال تمثيلي.

٣٦ - وقد وافقت اللجنة على الاستمرار في تطوير الورقة في ضوء الإخطارات المستقبلية المقدمة لكي تنظر فيها.

خامساً - إدراج مواد كيميائية في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

ألف - تقرير المكتب عن الاستعراض الأولي للإخطارات والأولويات المقترحة للمواد الكيميائية المقرر أن تقوم لجنة استعراض المواد الكيميائية باستعراضها

٣٧ - كان معروضاً على اللجنة عند بحثها لهذا البند مذكرة من الأمانة تبين نتائج الاستعراض الأولي الذي قامت به الأمانة للإخطارات بالتشاور مع المكتب طبقاً لطلب من اللجنة في اجتماعها الأول والأولويات المقترحة للمواد الكيميائية المقرر أن تستعرضها اللجنة في اجتماعها الثاني (UNEP/FAO/RC/CRC.2/9).

٣٨ - وقد قالت الرئيسة، إنه استناداً إلى الاستعراض الأولي للإخطارات وتمشياً مع عملية صياغة وثائق توجيه المقررات المحددة في المقرر اتفاقية روتردام - ٢/٢ وبياتبع الأولويات التي اقترحها المكتب كما ترد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.2/6، تم تجميع المواد الكيميائية التسع المقرر أن تبحثها اللجنة في ثلاث مجموعات مقترحة، وعلى النحو المشروح في الفقرة ٢٨ أعلاه. وهكذا، تم وضع ألالاكلور، والإندوسولفان، والقصدير ثلاثي البوتيل في المجموعة الأولى وتم تشكيل أفرقة مهام لفترة ما بين الدورات للقيام بالتقييم الأولي للإخطارات المقدمة والوثائق الداعمة الخاصة بتلك المواد الكيميائية. وقد تم وضع السيهكساتين القصدير والديكوفول وباراثيون الميثيل والميريكس في المجموعة الثانية ووضع كل من ثنائي بروموكلورو البروبان و٤ - نثرو ثنائي الفينيل في المجموعة الثالثة وبالنسبة لهاتين المادتين الكيميائيتين، تم تحديد الخبراء الرئيسيون الذين سيضطلعون بإجراء تقييمات أولية بشأن الكيفية التي تم الوفاء بها باشتراطات الاتفاقية من عدمه.

٣٩ - وقد وافقت اللجنة على أن يشكل الاستعراض الأولي للمواد الكيميائية التسع كلها أساساً لاستعراض آخر تقوم به اللجنة بكامل أعضائها وللمقارنة بالمعايير الوثيقة الصلة في المرفق الثاني للاتفاقية.

٤٠ - كما وافقت اللجنة على أن تنظر في الإخطارات المعروضة عليها طبقاً للأولويات المقترحة في المذكورة، بهدف إدخال أي تعديلات تراها اللجنة ضرورية.

باء - استعراض الإخطارات التنظيمية النهائية لخطر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة: المواد الكيميائية التي تبين بعد استعراض أولي لها أن هناك إخطارين بشأنها يفيان بمعايير المرفق الثاني

١ - الألاكولور

٤١ - قدم السيد جيرجنسن تقرير فريق المهام لما بين الدورات والذي تم تشكيكه لإجراء تقييم أولي للإخطارات والوثائق الداعمة المقدمة بشأن الألاكولور والذي تشكل منه كمنسق ومن كل من السيد الحساني، والسيد بيرند، والسيدة بولانيوس، والسيد بولوكو، والسيد كابل، والسيدة تشين سو، والسيد كونديف، والسيد محمود والسيد نيشياتي كأعضاء.

٤٢ - وقد قام فريق المهام باستعراض وتحليل الإخطارات الخاصة بالألاكولور المتلقاة من كندا وهولندا والوثائق الداعمة لها الواردة بالوثائق UNEP/FAO/RC/CRC.2/10 وAdd.1-3 أكد على أن كلا الإخطارين المتعلقين بالإجراءات التنظيمية التي حظرت جميع استخدامات الألاكولور كمبيد للآفات تمتثل لاشتراطات المرفق الأول للاتفاقية الخاصة بالمعلومات.

٤٣ - وقد استعرضت اللجنة معايير إدراج مواد كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة كما ورد بالمرفق الثاني واضحة في اعتبارها العمل الذي قام به فريق المهام. وأشارت إلى أن القرارات التنظيمية مؤرخة بتاريخ قديمة نوعاً ما ولم تأخذ في الاعتبار التفسيرات الحديثة العهد للبيانات المتعلقة بتصنيف الألاكولور كمادة مسرطنة. وأشار أحد الخبراء إلى أنه على الرغم من أن الدراسات تشير إلى أن الألاكولور يسبب السرطان للفتران إلا أن الاعتقاد الحالي هو أن هذه المادة الكيميائية لا تشكل خطراً كبيراً بإصابة البشر بالسرطان.

٤٤ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، تم الإعراب عن القلق لأن القرار التنظيمي الكندي تم استعراضه من جانب مجلس استعراض مستقل وأن التقرير الكامل لما توصل إليه المجلس لم يعرض على اللجنة بدءاً. وقد أُنفق أنه ينبغي أن يتاح النص الكامل لهذه الوثائق الداعمة للجنة في المستقبل وذلك من أجل تحقيق الشفافية.

٤٥ - وأوضح السيد جيرجنسن كذلك أنه بالنسبة للإخطار المقدم من هولندا، فقد بينت المعلومات الواردة في الإخطار خطورة المادة وأنها مسرطنة وقابلة للنض ولكن لا توجد مؤشرات كمية عن التعرض من خلال مياه الشرب نتيجة لهذا النض. وأشارت اللجنة إلى أن منظمة الصحة العالمية حددت مستويات توجيهية لمياه الشرب.

٤٦ - وكانت اللجنة قد أخطرت أيضاً بسياسات هولندا بأن تظل المياه الجوفية خالية من بقايا مبيدات الآفات وأنه تمثياً مع هذه السياسات تم وضع مستوى لا يمكن تجاوزه للتلوث المقبول من أي مبيد آفات.

٤٧ - وقدم مراقب من هولندا أثناء الاجتماع مزيداً من الإيضاح بشأن المستوى الفعلي أو المتوقع للتعرض المحتمل. ومع ذلك تم الإعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي من الناحية النموذجية تقديم هذه المعلومات كتابةً قبل الاجتماع لكي يتمكن الخبراء من النظر فيها؛ كما أُثيرت شواغل عما إذا كان

ينبغي تقديم المعلومات التي توضح إخطاراً ما في الاجتماع الذي يجري فيه النظر في هذا الإخطار أم لا، بالنظر إلى أن جميع البلدان ليس لديها نفس القدرة على إرسال مراقبين لتقديم هذه المعلومات. وقد أُتفق على دعوة هولندا لإعادة تقديم إخطارها مشفوعاً بمعلومات داعمة إضافية توضح مسألة التعرض.

٤٨ - وقد وافقت اللجنة، استناداً إلى المعلومات المتوفرة، على أن الإخطار المقدم من كندا يفي بكل معايير المرفق الثاني وأن الإخطار المقدم من هولندا يفي بكل معايير المرفق الثاني باستثناء المعيار (ب) '٣' والذي لا يزال الوضع حياله غير واضح لعدم وجود وثائق داعمة أخرى. وبناء على ذلك، وحيث أن هناك إجراءً تنظيمياً واحداً فقط من أحد أقاليم الموافقة المسبقة عن علم يفي بالمعايير الواردة في المرفق الثاني، فقد أُتفق على أنه لا يمكن اقتراح إدراج الألاكور في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام في الوقت الراهن.

٤٩ - وقد وافقت اللجنة على إعداد السند المنطقي للألاكور طبقاً للإخطار المقدم من كندا. ويرد الأساس المنطقي بالمرفق الثالث لهذا التقرير.

٢ - الإندوسولفان

٥٠ - أحالت الأمانة إلى اللجنة الإخطار الجديد بشأن الإندوسولفان المقدم من تايلند والإخطارين المقدمين من هولندا ومن كوت ديفوار والذين تم استعراضهما من قبل. وقد خلصت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في اجتماعها الخامس إلى أن الإخطار المقدم من هولندا يفي بجميع معايير المرفق الثاني وهو الاستنتاج الذي صادقت عليه لجنة استعراض المواد الكيميائية في اجتماعها الأول. وقد استعرضت اللجنة في اجتماعها الأول الإخطار المقدم من كوت ديفوار وخلصت إلى أنه استناداً إلى المعلومات المتاحة في ذلك الوقت، فإن الإخطار لا يفي بالمعايير (ب) '٣'، و(ج) '١'، و(ج) '٢' من المرفق الثاني. ونتيجة لذلك تم تلقي وثيقة داعمة جديدة من كوت ديفوار وتم إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها في اجتماعها الثاني.

٥١ - وقدم السيد نيشيلاتي تقرير فريق المهام لما بين الدورات الذي تم تشكيله لإجراء تقييم أولي للإخطارات والوثائق الداعمة المقدمة بشأن الإندوسولفان والذي تشكل منه كمنسق ومن كل من السيد أتياس، والسيد بيرند، والسيدة بولانيوس، والسيد بولوكو، والسيد كابل، والسيدة تشين سو، والسيد غريزوليا، والسيدة هتريفيلد، والسيد جيرجنسن، والسيد خشاشانه، والسيد ماشيمبا، والسيدة نودلمان والسيد فالويس كأعضاء من اللجنة والسيد جان ليندرز كمراقب من هولندا.

٥٢ - قامت فريق المهام باستعراض واستعراض وتحليل الإخطار الجديد بشأن الإندوسولفان الذي تم تلقيه من تايلند والوثائق الداعمة الواردة في الوثائق UNEP/FAO/RC/CRC.2/15 و Add.2 و Add.4-6 و وجدت أن الإخطار الذي يتوصل بالإجراءات التنظيمية التي تحظر أو تقييد بشدة استخدام الإندوسولفان كمبيد للآفات، يتمشى مع المتطلبات من المعلومات الواردة في المرفق الأول ويستوفي جميع معايير المرفق الثاني.

٥٣ - واستعرضت اللجنة مع وضع العمل الذي قام به فريق المهام في الاعتبار، معايير إدراج مواد كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة على النحو الوارد بالمرق الثاني. وقد قامت اللجنة باستعراض الوثيقة الداعمة الجديدة المقدمة من كوت ديفوار والواردة بالوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.2/15/Add.3 ووجدت أنها لا تحتوي على معلومات توضح مدى فعالية الإجراء المتخذ في خفض المخاطر؛ وبناء على ذلك، أكدت على أنه بالنسبة لكوت ديفوار، فإن الإخطار لا يفي بالمعايير (ب) '٣' و (ج) '١' و(ج) '٢' من المرفق الثاني.

٥٤ - وافقت اللجنة على ضوء نظرها في الإخطار المقدم من تايلند، على أن تايلند قد قيدت بشدة الإندوسولفان كاستخدام شائع في البلد وذلك عن طريق حظر التركيبات من التركيزات القابلة للاستحلاب والحبيبات مع الإبقاء على تسجيل استخدامه في صورة كبسولات.

٥٥ - وتم الاتفاق عقب مناقشات مكثفة بشأن ما إذا كان استخدام مييد آفات لأغراض غير موصى بها يشكل استخداماً سيئاً متعمداً كما هو مفهوم في الاتفاقية، على أنه ينبغي إحاطة مؤتمر الأطراف علماً عن كيفية فهم مسألة الاستخدام السيئ في الاتفاقية. وبناء على ذلك، تم إعداد ورقة عمل لعلم مؤتمر الأطراف.

٥٦ - وقد تم تشكيل فريق صياغة للقيام بصياغة السند المنطقي للقرار المتخذ بشأن الإندوسولفان، وإعداد جدول زمني لإعداد وثيقة توجيه مقرر ورفع تقرير بأعماله إلى اللجنة.

٥٧ - ومن ثم، اعتمدت اللجنة مقررًا بشأن الإندوسولفان، والسند المنطقي لهذا المقرر والجدول الزمني لإعداد وثيقة توجيه المقرر. ويرد بالمرق الثاني لهذا التقرير السند المنطقي، والمقرر، والجدول الزمني وكذلك تشكيل فريق الصياغة.

٣ - القصدير ثلاثي البوتيل

٥٨ - قدم السيد بيرند تقرير فريق المهام لما بين الدورات والذي تم تشكيله لإجراء تقييم أولي للإخطارات والوثائق الداعمة المقدمة بشأن القصدير ثلاثي البوتيل والذي تشكل منه كمنسق ومن كل من السيد الحساني، والسيد أتياس، والسيدة تشين سو، والأنسة هتيز فيلد، والسيد جيرجنسن، والسيد محمود، والسيدة نودلمان كأعضاء من اللجنة والسيدة كاثلين بارنز كمراقب من الولايات المتحدة الأمريكية وكل من السيد جوليان فولي والسيد بول رمبسي كمراقبين من الجماعة الأوروبية.

٥٩ - وقد أحالت الأمانة إلى اللجنة الإخطار الجديد المقدم من كندا بشأن القصدير ثلاثي البوتيل وإخطار الجماعة الأوروبية الذي تم استعراضه من قبل في الدورة الرابعة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية وكانت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية قد خلصت في تلك الدورة إلى أن الإخطار يفي بكل معايير المرفق الثاني وقد صادقت اللجنة على هذا الاستنتاج في دورتها الأولى.

٦٠ - قام فريق المهام باستعراض وتحليل الإخطار الجديد المقدم من كندا بشأن القصدير ثلاثي البوتيل والوثائق الداعمة الواردة في الوثيقتين UNEP/FAO/RC/CRC.2/11 و Add.1، وأكد على أن الإخطار يفني، بالنسبة للإجراء التنظيمي بتقييد استخدام القصدير ثلاثي البوتيل بشدة كمبيد للآفات، باشتراطات المعلومات الواردة بالمرفق الأول وبمعايير المرفق الثاني.

٦١ - وقد جرت بعض المناقشات بشأن نطاق الإدراج المقترح في المرفق الثالث، حيث أنه على الرغم من أن كلاً من الإخطارين يغطي كل مركبات القصدير ثلاثي البوتيل إلا أنهما يشيران إلى مركبات محددة معينة. ومع ذلك، فقد أُشير أيضاً إلى أن الوثائق الداعمة والإجراءات التنظيمية التي وضعت في الاعتبار بشأن القصدير ثلاثي البوتيل ذات نطاق عام يغطي كل المركبات. كما أُشير إلى أن الاستخدام السائد لهذه المركبات هو في الطلاءات المانعة للتآكل، فيما تعد جميع الاستخدامات الأخرى ثانوية. وأُتفق على أنه ينبغي أن يغطي نطاق الإدراج المقترح في المرفق الثالث جميع مركبات القصدير ثلاثي البوتيل، بما في ذلك أكسيد القصدير ثلاثي البوتيل، وفلوريد القصدير ثلاثي البوتيل، وميتاكريلات القصدير ثلاثي البوتيل، وبتروات القصدير ثلاثي البوتيل، وكلوريد القصدير ثلاثي البوتيل، ولينولئات القصدير ثلاثي البوتيل وفتينات القصدير ثلاثي البوتيل. كما أشارت اللجنة إلى أنه على الرغم من أن الإخطار المقدم من الجماعة الأوروبية يغطي مركبات القصدير العضوي الثلاثية الأخرى، إلا أن الإجراءات التنظيمية المشتركة في كل من الإخطارين مقصورة على جميع مركبات القصدير ثلاثي البوتيل فقط.

٦٢ - كما أُثيرت مسألة التمييز بين الأسماء التجارية وأسماء التحضيرات المعدة لأغراض الاتفاقية.

٦٣ - وتم تشكيل فريق لصياغة السند المنطقي للقرار المتخذ بشأن القصدير ثلاثي البوتيل، وإعداد جدول زمني لوضع وثيقة توجيه مقرر على أن يرفع تقريراً إلى اللجنة عن أعماله.

٦٤ - وقد اعتمدت اللجنة عقب ذلك مشروع المقرر بشأن القصدير ثلاثي البوتيل، والسند المنطقي لهذا المقرر. ويرد بالمرفق الثاني لهذا التقرير السند المنطقي، والمقرر، والجدول الزمني وكذلك تشكيل فريق الصياغة.

جيم - استعراض الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية لحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة: المواد الكيميائية التي تبين بعد إجراء استعراض أولي لها أن هناك إخطاراً واحداً فقط بشأنها يفني بمعايير المرفق الثاني

١ - السيهكساتين القصدير

٦٥ - قدم السيد هيتكامب تقرير فريق المهام لما بين الدورات الذي تم تشكيله لإجراء تقييم تمهيدي للإخطارات والوثائق الداعمة المقدمة بشأن السيهكساتين القصدير والذي تشكل منه ومن السيدة نودلمان.

- ٦٦ - وقد قام فريق المهام باستعراض وتحليل الإخطارين المقدمين من كندا واليابان بشأن السيهكساتين القصدير والوثائق الداعمة على النحو الوارد بالوثائق UNEP/FAO/RC/CRC.2/12 and Add.1-3، ووجد أن كلا الإخطارين يفيان، فيما يتعلق بالإجراءات التنظيمية التي تحظر جميع استخدامات السيهكساتين القصدير، باشتراطات المعلومات الواردة بالمرفق الأول للاتفاقية.
- ٦٧ - استعرضت اللجنة مع أخذ العمل الذي قام به فريق المهام في الاعتبار، معايير إدراج مواد كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة على النحو الوارد بالمرفق الثاني. وقد لوحظ أنه بعد إجراء تقييم المخاطر الذي استند إليه إخطار كندا، بينت معلومة جديدة أن السيهكساتين القصدير لا يشكل بالفعل مخاطر تؤدي إلى تشوه الأجنة. وقد أُنفق على أنه ينبغي أن تؤخذ المعلومات المتعلقة بالتأثيرات المسخية لسيهكساتين القصدير في الاعتبار قبل وضع أي توصيات في المستقبل بإدراج المادة في المرفق الثالث.
- ٦٨ - ووافقت اللجنة، استناداً إلى المعلومات المتاحة في ذلك الوقت على أن الإخطار المقدم من كندا يفي بجميع معايير المرفق الثاني وأن الإخطار المقدم من اليابان يفي بجميع معايير المرفق الثاني باستثناء المعيار (ب) '٣'. وبناءً على ذلك، فقد خلصت اللجنة إلى أنه لا يوجد سوى إجراء تنظيمي واحد فقط من أحد أقاليم الموافقة المسبقة عن علم يفي بالمعايير الواردة بالمرفق الثاني، فإنه لا يمكن اقتراح إدراج السيهكساتين القصدير في المرفق الثالث للاتفاقية روتردام في الوقت الراهن.
- ٦٩ - وقد وافقت اللجنة على إعداد السند المنطقي لسيهكساتين القصدير فيما يتعلق بالإخطار المقدم من كندا. ويرد السند المنطقي في المرفق الثالث لهذا التقرير.

٢ - الديكوفول

- ٧٠ - قدمت السيدة تشوي تقرير فريق المهام لما بين الدورات الذي تم تشكيكه لإجراء تقييم أولي للإخطارات والوثائق الداعمة المقدمة بشأن الديكوفول والذي تشكل منها ومن السيد ماشيما.
- ٧١ - وقد قام فريق المهام باستعراض وتحليل الإخطارات الثلاثة المقدمة بشأن الديكوفول ووثائقها الداعمة على النحو الوارد بالوثائق UNEP/FAO/RC/CRC.2/14 and Add.1-4. وكان اثنان من الإخطارات مقدمان من أوروبا قدمتهما كل من هولندا ورومانيا بينما كان الإخطار الثالث من آسيا قدمته اليابان. وقد رأى الفريق أنه فيما يتعلق بالإجراءات التنظيمية التي حظرت جميع استخدامات الديكوفول كمبيد للآفات، وكذلك كمادة كيميائية صناعية في حالة اليابان، فإن كل الإخطارات تفي باشتراطات المعلومات الواردة بالمرفق الأول للاتفاقية.
- ٧٢ - واستعرضت اللجنة مع أخذ العمل الذي قام به فريق المهام في الاعتبار، معايير إدراج مواد كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة على النحو الوارد بالمرفق الثاني.
- ٧٣ - وقد أُشير إلى أن الأطراف ملزمة بتقديم إخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية حتى إن لم يستند هذا الإجراء إلى تقييم مخاطر، كما هو الحال بالنسبة لرومانيا، مما ينتج عنه استبعاد الإخطارات ألياً من الامتثال للمعيار (ب) '٣' من معايير المرفق الثاني. كما أُشير إلى أن الإجراءات التنظيمية النهائية لرومانيا ينطبق على تركيبات الديكوفول المحتوية على كمية معينة من الـ دي. دي. تي.

٧٤ - وعقب بعض المناقشات التي أُثِّرت فيها تساؤلات عما إذا كان الإخطار المقدم من هولندا يفي بالمعيار (ب) '٣' من معايير المرفق الثاني، أُنْفِقَ على أنه تم إجراء التقييم استناداً إلى التعرض المقدر في إطار الظروف السائدة وتبين أن الإخطار لا يفي بهذا المعيار. ونظراً لأن بعض الوثائق الداعمة المقدمة من هولندا كانت باللغة الهولندية فقط، مما جعل من الصعب على جميع أعضاء اللجنة تقييم الوضع بصورة وافية، فقد أُنْفِقَ على ضرورة أن تُتاح هذه المعلومات في المستقبل باللغة الإنجليزية.

٧٥ - ووافقت اللجنة استناداً إلى المعلومات المتاحة في الوقت الراهن، على أنه على الرغم من أن الإخطار المقدم من هولندا يفي بجميع معايير المرفق الثاني، إلا أن الإخطارين الآخرين المقدمين من اليابان ورومانيا لا يفيان بهذه المعايير. وبناء على ذلك، وحيث أنه يوجد إجراء تنظيمي واحد فقط من أحد أقاليم إجراء الموافقة المسبقة عن علم يفي بالمعايير الواردة بالمرفق الثاني، فقد خلصت اللجنة إلى أنه لا يمكن اقتراح إدراج الديكوفول في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام في الوقت الراهن.

٧٦ - وقد وافقت اللجنة على إعداد السند المنطقي بشأن الديكوفول بالنسبة للإخطار المقدم من هولندا. ويرد السند المنطقي بالمرفق الثالث لهذا التقرير.

٣ - باراتيون الميثيل

٧٧ - قدمت السيدة سويومبو تقرير فريق المهام لما بين الدورات الذي تم تشكيله لإجراء تقييم أولي للإخطارات والوثائق الداعمة المقدمة بشأن باراتيون الميثيل والذي تشكل منها ومن السيدة إمبيثوكسا كمنسقتين، ومن كل من السيد كابل، والسيدة كراخيتش والسيد بومانج كأعضاء من اللجنة ومن السيدة ميريام سينغ كمراقب من ألمانيا.

٧٨ - وقد قام فريق المهام باستعراض وتحليل خمسة إخطارات بشأن باراتيون الميثيل ووثائقها الداعمة على النحو الوارد بالوثائق UNEP/FAO/RC/CRC.2/17 وAdd.1-6، وقد نظرت اللجنة في اجتماعها الأول في الإخطارين المقدمين من الجماعة الأوروبية وكوت ديفوار. ومنذ هذا الاجتماع، قدمت كوت ديفوار وثائق داعمة إضافية وتم تلقي إخطارات من كل من بلغاريا، ونيجيريا وتايلند. وقد وجد الفريق أنه فيما يتعلق بالإجراءات التنظيمية التي تحظر أو تقيد بشدة استخدام باراتيون الميثيل كمبيد للآفات، فإن جميع الإخطارات تفي باشتراطات المعلومات الواردة بالمرفق الأول للاتفاقية.

٧٩ - واستعرضت اللجنة مع أخذ العمل الذي قام به فريق المهام في الاعتبار، معايير إدراج مواد كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة على النحو الوارد بالمرفق الثاني. وقد وافقت على أنه استناداً إلى المعلومات المتاحة في الوقت الراهن، فإن كل الإخطارات تفي بجميع معايير المرفق الثاني باستثناء المعيار (ب) '٣' بالنسبة للإخطارين المقدمين من نيجيريا وتايلند والمعايير (ب) '١' و(ب) '٢' و(ب) '٣' بالنسبة للإخطارين المقدمين من بلغاريا وكوت ديفوار، مع ملاحظة أن المعلومات الإضافية المقدمة من كوت ديفوار لم تبين مدى فعالية الإجراء المتخذ في الحد من المخاطر.

٨٠ - وأشارت اللجنة كذلك إلى أنها خلصت في اجتماعها الأول إلى أن الإخطار المقدم من الجماعة الأوروبية يفي بجميع معايير المرفق الثاني وأنه تم وضع السند المنطقي الداعم لذلك.

٨١ - وبناء على ذلك، خلصت اللجنة إلى أنه لا يمكن اقتراح إدراج باراثيون الميثيل في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام في الوقت الراهن.

٤ - الميريكس

٨٢ - قدم السيد نيستروم تقرير فريق المهام لما بين الدورات الذي تم تشكيله لإجراء تقييم أولي للإخطارات والوثائق الداعمة المقدمة بشأن الميريكس والذي تشكل منه ومن السيد سو كمنسقين والسيدة تشن سو عضواً.

٨٣ - قام فريق المهام باستعراض وتحليل ثلاثة إخطارات بشأن الميريكس وردت من بلغاريا، وكندا واليابان والوثائق الداعمة لها على النحو الوارد بالوثائق UNEP/FAO/RC/CRC.2/16 و Add.1-3. وقد رأى الفريق أنه بالنسبة للإجراء التنظيمي الذي يحظر جميع استخدامات الميريكس كمادة كيميائية صناعية أو كمييد للآفات، فإن كل الإخطارات تفي باشتراطات المعلومات الواردة بالمرفق الأول للاتفاقية.

٨٤ - واستعرضت اللجنة مع أخذ العمل الذي قام به فريق المهام في الاعتبار، معايير إدراج مواد كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة على نحو ما ورد بالمرفق الثاني. ولاحظت اللجنة أن الإخطار المقدم من اليابان ليس واضحاً بشأن كيفية استخدام المعلومات الداعمة الواردة بالوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.2/16/Add.2، كأساس للإجراء التنظيمي النهائي وأن هناك حاجة لمزيد من الإيضاح من اليابان لشرح ما هو المقصود بالمصطلحين "وثائق داخلية" و"التقييم الاصطناعي" المستخدمين في الإخطار. كما لاحظت اللجنة أن بلغاريا قد أفادت في إخطارها بأنها لم تقم بإجراء تقييم للمخاطر.

٨٥ - وقد وافقت اللجنة على الإخطار المقدم من كندا استناداً إلى المعلومات المتاحة في الوقت الراهن، وفي جميع معايير المرفق الثاني باستثناء المعيار (ب) '٣'.

٨٦ - وبناء على ذلك، وحيث أن هناك إجراء تنظيمي واحد فقط من أحد أقاليم الموافقة المسبقة عن علم يفي بالمعايير الواردة بالمرفق الثاني، فقد خلصت اللجنة إلى أنه لا يمكن اقتراح إدراج الميريكس في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام في الوقت الراهن. وقد أُنْفَق على دعوة اليابان إلى أن تعيد تقديم إخطارها مشفوعاً بمعلومات داعمة إضافية لتوضيح ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد استند إلى تقييم مخاطر.

٨٧ - وقد اتفقت اللجنة على إعداد سند منطقي بشأن الميريكس بالنسبة للإخطار المقدم من كندا. ويرد السند المنطقي في المرفق الثالث من هذا التقرير.

دال - استعراض إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية لحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة: المواد الكيميائية التي تبين، بعد إجراء استعراض تمهيدي لها، أنه لا يوجد إخطارات بشأنها تفي بمعايير المرفق الثاني

١ - ٤ - نيترو ثنائي الفينيل

٨٨ - قدم السيد كوميفس تقرير فريق المهام لما بين الدورات الذي تم تشكيله لإجراء تقييم أولي للإخطارات والوثائق الداعمة المقدمة بشأن ٤ - نيترو ثنائي الفينيل والذي تشكل منه ومن السيد جومايف.

٨٩ - وقد قام فريق المهام باستعراض وتحليل إخطارين بشأن ٤ - نيترو ثنائي الفينيل وردا من اليابان ولاتفيا ووثائقهما الداعمة على النحو الوارد بالوثائق UNEP/FAO/RC/CRC.2/18 وAdd.1-2، وأكد على أن كلا الإخطارين، فيما يتعلق بالإخطارين، التي تحظر استخدام ٤ - نيترو ثنائي الفينيل كمادة كيميائية صناعية، بالنسبة لليابان وتقيده بشدة بالنسبة لاتفيا يفيان باشتراطات المعلومات الواردة بالمرفق الأول للاتفاقية.

٩٠ - واستعرضت اللجنة مع أخذ العمل الذي قام به فريق المهام في الاعتبار، معايير إدراج مواد كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة على نحو ما ورد بالمرفق الثاني. ووافقت على أن الإخطارين، استناداً إلى المعلومات المتاحة في الوقت الراهن، لا يفيان بمعايير المرفق الثاني، وتحديدًا جميع المعايير التي تبينها الفقرتان (ب) و(ج).

٩١ - وبناء على ذلك، خلصت اللجنة إلى أنه لا يمكن اقتراح إدراج ٤ - نيترو ثنائي الفينيل في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام في الوقت الراهن.

٢ - ثنائي بروموكلور البروبان

٩٢ - عرض السيد حجار تقرير فريق المهام لما بين الدورات والذي كان قد أنشئ لإجراء تقدير أولي للإخطارات المقدمة والوثائق الداعمة بشأن ثنائي بروموكلور البروبان والذي يتألف منه والسيد محمود كمنسقين، والسيد الحساني والسيد بيرند والسيدة بولانيوس والسيدة تشن سو والسيد جيرجنسن والسيدة كراجنك والسيد نيشيلاتي كأعضاء.

٩٣ - قام فريق المهام باستعراض وتحليل الإخطارات بشأن ثنائي بروموكلور البروبان الواردة من كندا وتايلند والوثائق الداعمة والتي ترد في الوثائق UNEP/FAO/RC/CRC.2/13 وAdd 1-2، وأكد أن الإخطارات المتعلقة بالإجراءات التنظيمية التي تحظر جميع استخدامات ثنائي بروموكلور البروبان كمبيد، تمثل لا اشتراطات المعلومات الواردة بالمرفق الأول للاتفاقية.

٩٤ - قامت اللجنة مع الأخذ في الاعتبار العمل الذي قام به فريق المهام، باستعراض معايير إدراج المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة على النحو الوارد في المرفق الثاني. ووافقت، استناداً إلى المعلومات المتاحة في الوقت الراهن، إلى أن الإخطارات تفي بجميع معايير المرفق الثاني باستثناء المعيار

(ب) '٣' والمعيار (ج) '٤'. كما أشارت اللجنة أيضاً إلى أن كندا أوضحت في إخطارها أنها لم تقم بإجراء تقدير للمخاطر.

٩٥ - وتبعاً لذلك، خلصت اللجنة إلى أنه لا يمكن اقتراح إدراج ثنائي بروموكلور البروبان في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام في الوقت الحالي.

هاء - دراسة مشروع وثيقة توجيه القرارات المتعلقة بمادة أسبست الكريسوتيل

٩٦ - عرض السيد بيرند العمل الذي قام به فريق الصياغة، والذي يتألف منه والسيد فالويس كمنسقين مشتركين، والسيد الحساني، والسيدة بولانيوس، والسيدة تشن سو، والسيد تشوي، والسيد جوماييف، والسيد غريزوليا، والسيد الحجار والسيدة امبيشوكسا، والسيد جيرجنسن، والسيد كونديف، والسيد ماشيمبا، والسيدة نودلمان، والسيد بومانج كأعضاء، وأوضح الإجراء الذي أتخذ من أجل إعداد مشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن أسبست الكريسوتيل، وأكد أن فريق الصياغة إتبع ذلك الإجراء عند إعداد مشاريع وثائق توجيه القرارات التي اعتمدت أثناء الاجتماع الأول للجنة والتي صادق عليها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني. وقد أخذت التعليقات الواردة بشأن وثيقة توجيه القرارات في الاعتبار بقدر ما كان هناك اتفاق على ذلك من جانب أعضاء لجنة الصياغة. بيد أنه لم يتم إدخال التعليقات المتعلقة بقضايا السياسات حيث أن هذه الأمور تدخل في إطار مسؤولية مؤتمر الأطراف وليست اللجنة. وعرض مشروع وثيقة توجيه القرارات كما هو وارد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.2/19 وكذلك جدول التعليقات الواردة كما هي موضحة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.2/INF/6 لتتظر فيها اللجنة.

٩٧ - أشار الرئيس إلى أن العديد من أعضاء اللجنة طلبوا الحصول على معلومات إضافية بشأن بدائل أسبست الكريسوتيل. وذكر المراقب من منظمة الصحة العالمية أن المنظمة قامت بإجراء تقدير للبدائل، وهو ما قد يكون له أهمية عند صياغة وثيقة توجيه القرارات. وكانت منظمة الصحة العالمية قد نظمت حلقة عمل بشأن آليات الألياف المسرطنة كما أجزت تقديراً بشأن بدائل أسبست الكريسوتيل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وفي حين أن التقرير الكامل عن حلقة العمل تلك ليس متاحاً بعد، فثمة موجز تنفيذي مطروح على اللجنة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.2/INF/5.

٩٨ - أشار السيد كونديف في سياق استرعاء الانتباه إلى ورقة قاعة المؤتمر بشأن أسبست الكريسوتيل المقدمة من أوكرانيا، إلى أن منظمة الصحة العالمية لم تتوصل إلى نتيجة بشأن المخاطر النسبية لأسبست الكريسوتيل وبدائله واقترح ضرورة مواصلة بحث هذه القضية. وأشار كذلك إلى أنه لا توجد بيانات بشأن عمليات مسوح الأوبئة. وطلب ضرورة إرجاء عرض مشروع وثيقة توجيه القرارات لحين سد هذه الثغرات.

٩٩ - تساءل السيد جوماييف في معرض استرعاء الانتباه إلى ورقة قاعة المؤتمر بشأن أسبست الكريسوتيل، المقدمة من قيرغيزستان عن مدى قانونية مشروع وثيقة توجيه القرارات، وحيث يرتئى أنها تستند إلى إخطار واحد فقط مقدم من أستراليا. وفي رأيه، أن الإخطارين الواردين من الجماعة الأوروبية وشيلي فقدوا مغزاهما القانوني وتأثيرهما حيث أنهما شكلا أساساً لتعديل مقترح لم يعتمدته

مؤتمر الأطراف. وأشار بالذكر إلى أنه سبق إثارة وضع وشرعية هذه الإخطارات أثناء الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف ولكن لم يتم التوصل إلى نتيجة في هذا الشأن. واقترح أن تلتزم اللجنة توجيهها من مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالإخطارات التي سبق دراستها مع إرجاء إكمال وثيقة توجيه المقررات لحين وصول هذا التوجيه.

١٠٠- تمت الإشارة إلى أن كثيراً من التعليقات التي قدمت أثناء الصياغة، مثل تلك المتعلقة بإدارة المخاطر، تخرج عن النطاق الحالي لوثيقة توجيه المقررات. كما أُشير أيضاً إلى أن احتياجات البلدان من المعلومات التي تتجاوز نطاق وثيقة توجيه المقررات يمكن بحثها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية. وأن مؤتمر الأطراف سيناقش هذه الاحتياجات أثناء اجتماعه الثالث.

١٠١- أكد العديد من الخبراء أن قبول البدائل ليس شرطاً لإدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث. وأشير بالذكر إلى أن اختصاص اللجنة طبقاً للمادة ٥ يتمثل في استعراض الإخطارات عن المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة في ضوء المعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية.

١٠٢- نظراً لأن اللجنة لم تصل إلى توافق آراء بشأن نص مشروع وثيقة توجيه المقررات فيما يتعلق بمادة أسبست الكريسوتيل، فقد طلب العديد من الخبراء أن يُطرح الموضوع للتصويت. ولم يكن هناك اعتراض على هذا الاقتراح. وكما هو موضح في المادة ١٨ فقرة ٦ (ج) من الاتفاقية، طرحت اللجنة المقرر للتصويت طبقاً للبند ٥٠ من النظام الداخلي. وبناء على طلب أحد الخبراء، تم التصويت بالاقتراح السري تحت إشراف المكتب وممثل الأمانة. وقررت اللجنة أن تُسجّل فقط ما أن كان قد تم الوفاء بالشروط الواردة بالمادة ١٨ فقرة ٦ (ج) من النظام الداخلي.

١٠٣- بناء على هذا التصويت، قررت اللجنة بأغلبية الثلثين الموافقة على نص مشروع وثيقة توجيه المقررات. وفيما بعد ذلك، أعرب عدد من المراقبين عن قلقهم لأنه لم تُبذل كافة الجهود للوصول إلى توافق آراء بين أعضاء اللجنة، مشيرين إلى أنه طبقاً للفقرة ٦ (ج) من المادة ١٨ من الاتفاقية، فإن التوصيات تطرح للتصويت فقط كملجأ أخير إذا ما تم استنفاد كافة جهود الوصول إلى توافق آراء. وحثوا اللجنة على معاودة بحث الموضوع. وأعرب مشاركون آخرون عن رأي مفاده أن كافة الجهود بُدلت للوصول إلى توافق آراء، إلا أنهم مع ذلك يرحبون بإعادة فتح باب المناقشة.

١٠٤- تبعاً لذلك، وطبقاً للمادة ٤٣ من النظام الداخلي، قررت اللجنة، بأغلبية الثلثين إعادة مناقشة موضوع أسبست الكريسوتيل.

١٠٥- ورأت اللجنة في أعقاب مناقشات أخرى، أنه سيكون بوسعها الموافقة على مشروع نص وثيقة توجيه المقررات وإحالاته إلى مؤتمر الأطراف على أن يكون مفهوماً أن النص الكامل لتقرير حلقة عمل منظمة الصحة العالمية المشار إليه بالفقرة ٩٧ آنفاً سيعرض على المؤتمر، وأن المؤتمر سيستعرض الآليات القائمة بموجب الاتفاقية التي تنص على تبادل المعلومات بشأن قضية البدائل، وأن اللجنة ستحيل إلى المؤتمر قضية حالة الإخطارات التي سبق دراستها.

١٠٦- تبعاً لذلك، اعتمدت اللجنة التوصية بشأن وثيقة توجيه المقررات المتعلقة بمادة أسبست الكريسوتيل لإحالتها إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها أثناء الاجتماع الثالث. وترد التوصية في المرفق الأول لهذا التقرير.

سادساً - مسائل أخرى

ألف - قضايا مطروحة كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف: إيضاح عبارة "سوء استخدام"

١٠٧- وفقاً للاتفاق الذي تم الوصول إليه أثناء مناقشة مادة إندوسولفان بإعداد توجيهات بشأن عبارة "سوء الاستخدام"، أعدت اللجنة ورقة عمل تتعلق بتطبيق المعيار (د) بالمرفق الثاني ووافقت اللجنة على أن تقوم بإيلاغ مؤتمر الأطراف بأي تطورات أخرى تتعلق بورقة العمل. وترد ورقة العمل كما وضعتها اللجنة في اجتماعها الثاني في المرفق الرابع لهذا التقرير.

باء - حلقات العمل الإقليمية

١٠٨- قدم الخبراء من البرازيل، وجامايكا، والأردن، وعمان تقارير عن حلقات العمل الإقليمية التي عقدت في أقاليمهم في ٢٠٠٥ بهدف تقديم التوجيه بشأن كيفية تنفيذ الاتفاقية، وبشأن إجراءات المتابعة التي تتخذ بعد تقديم الإخطارات، وبشأن التعاون بين الاتفاقيات المختلفة المتعلقة بالمواد الكيميائية. وقدموا الشكر للأمانة لما قدمته من مساعدة أثناء تنظيم حلقات العمل.

١٠٩- كان هناك اقتراح بأن تركز حلقات العمل في المستقبل وبصورة أكثر تحديداً على زيادة تفهم البلدان - وبخاصة البلدان النامية - لكيفية تقديم الإخطارات المستوفية لاشتراطات المرفق الثاني. وطرح اقتراح أيضاً بدعوة أعضاء اللجنة لحضور حلقات العمل التي تعقد في أقاليمهم وذلك لاقتسام الخبرة التي اكتسبوها كأعضاء في اللجنة.

١١٠- ذكر ممثل الأمانة أن حلقات العمل ستعقد في أفريقيا الجنوبية وشرق أفريقيا في ٢٠٠٦ وأنه طلب إلى البلدان تقديم مقترحات بشأن حلقات العمل التي ستعقد في ٢٠٠٧ و٢٠٠٨.

جيم - موعد الاجتماع القادم للجنة

١١١- وافقت اللجنة على عقد الاجتماع التالي في آذار/مارس ٢٠٠٧ في روما. وسيتم تحديد موعد الاجتماع بالضبط فيما بعد.

سابعاً - اعتماد التقرير

١١٢- اعتمدت اللجنة تقريرها على أساس المشروع الذي تم تعميمه أثناء الاجتماع، بصيغته المعدلة، وعلى أساس الفهم بأنه سيناط بالمقرر استكمال التقرير، بالتشاور مع الأمانة.

ثامناً - اختتام الاجتماع

١١٣- عقب تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن اختتام الاجتماع في الساعة ٢،٤٥ مساءً يوم الجمعة الموافق ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

المرفق الأول

توصية إلى مؤتمر الأطراف بشأن وثيقة توجيه المقررات المتعلقة بأسبست الكريسوتيل

إن لجنة استعراض المواد الكيميائية،

إذ تشير بالذكر إلى مقررها الذي اتخذ بتوافق الآراء في دورتها الأولى، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٥ من الاتفاقية، بأن تقدم توصية بضرورة إدراج أسبست الكريسوتيل في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام،

وإذ تشير بالذكر إلى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية،

تقرر، في ضوء الممارسات السابقة المتعلقة بصياغة وثائق توجيه المقررات، الموافقة على مشروع وثيقة توجيه المقررات المتعلقة بأسبست الكريسوتيل، وإحالتها إلى مؤتمر الأطراف على أن يكون مفهوماً:

(أ) أنه سيتم عرض التقرير الكامل لحلقة عمل منظمة الصحة العالمية بشأن آلية الألياف المسرطنة وتقييم بدائل أسبست الكريسوتيل على مؤتمر الأطراف؛

(ب) أن مؤتمر الأطراف سيقوم باستعراض الآليات القائمة بموجب الاتفاقية والتي تنص على تبادل المعلومات، مثل الآليات المشار إليها في المواد ٧ و ١٤ وآلية غرفة المقاصة، والتي يمكن أن تتناول قضية إدراج معلومات عن بدائل أسبست الكريسوتيل وإجراء تقييم مقارن لبدائله؛

(ج) أن لجنة استعراض المواد الكيميائية ستقوم بإحالة حالة الإخطارات التي سبق بحثها إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها.

المرفق الثاني

الأسانيد المنطقية ومشاريع المقررات وخطط العمل المتعلقة بالمواد الكيميائية التي استوفى اثنان من الإخطارات المتعلقة بها المعايير الواردة بالمرفق الثاني

ألف - إندوسولفان

١- السند المنطقي للتوصية التي تفيد بأنه ينبغي لمادة إندوسولفان (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية ٧-٢٩-١١٥) أن تخضع لإجراء الموافقة المسبقة عن علم، وفريق الصياغة لما بين الدورات المنشأ لإعداد مشروع وثيقة توجيه المقررات

١ - تمكنت اللجنة عند استعراض الإخطارات المتعلقة بالإجراءات التنظيمية النهائية التي قدمتها هولندا وتايلند، وكذلك المعلومات الداعمة الموثقة المقدمة من هذين الطرفين، أن تثبت أن تلك الإجراءات اتخذت من أجل حماية البيئة.

٢ - تحظر هولندا جميع استخدامات المواد الكيميائية استناداً إلى تقييم وطني للمخاطر. وقد تبين أن استخدام إندوسولفان طبقاً للممارسات الزراعية الجيدة يؤدي إلى وجود تركيزات في المياه السطحية من شأنه أن تؤثر تأثيراً كبيراً على الكائنات المائية (وبخاصة الأسماك). ويحدث إطلاق إندوسولفان إلى المياه السطحية بسبب انحراف الرش أثناء الاستخدام. ويتم تقدير تركيزات إندوسولفان في المياه السطحية أثناء الاستخدام باستخدام نموذج للتشتت. وبافتراض عامل انحراف في الإطلاق بنسبة ١٠ في المائة، فقد احتسب تركيز الإندوسولفان بأنه ٠،٠١٤ mg/1. وتسفر مقارنة هذه النسبة مع أقل نسبة تركيز LC50 بالنسبة للأسماك (0.00017 mg/1) عن نسبة مخاطر قدرها ٨٢ وهي تعتبر نسبة غير مقبولة.

٣ - أكدت اللجنة أن تايلند قيدت استخدام إندوسولفان بشدة، الذي يشيع استخدامه في تايلند، وذلك بحظر التركيزات المستحلبة والتركيبات الحبيبية. في حين ظل استخدام تركيبات الكبسولات مسجلاً. وقد استند هذا المقرر إلى تقدير وطني للمخاطر على النحو التالي: أوضح مسح أجري في خمسة أقاليم لتقييم أثر استخدام إندوسولفان في عمليات مكافحة حلزونات التفاح الذهبي في مزارع الأرز أن ٩٤ في المائة تقريباً من المزارعين يستخدمون مبيدات الآفات وأنه من بين هؤلاء يستخدم ٦٠ - ٧٦ في المائة مادة إندوسولفان. وقد أفادت التقارير بموت الأسماك والكائنات المائية الأخرى في كل إقليم. وأصبح من المعروف أن التركيزات المستحلبة والتركيبات الحبيبية شديدة السمية للأسماك والكائنات المائية.

٤ - استقر رأي اللجنة على أن الإجراءات التنظيمية النهائية اتخذت على أساس تقديرات المخاطر وأن هذه التقديرات تستند إلى استعراض للبيانات العلمية. وأوضحت الوثائق المتاحة أنه قد تم استخلاص البيانات وفقاً للأساليب العلمية المعترف بها، وأن استعراض البيانات قد تم إجراؤه وتوثيقه وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعترف بها بوجه عام. كما أوضحت أيضاً أن الإجراءات التنظيمية النهائية استندت إلى عمليات تقدير لمخاطر مواد كيميائية معينة مع الأخذ في الاعتبار ظروف التعرض في هولندا وتايلند.

٥ - خلصت اللجنة إلى أن الإجراءات التنظيمية النهائية توفر أساساً عريضاً وكافياً يسوغ إدراج مادة إندوسولفان في المرفق الثاني لاتفاقية روتردام في فئة مبيدات الآفات. وذكرت أن هذه الإجراءات أدت إلى حدوث نقص شديد في كميات المواد الكيميائية المستخدمة لدى الأطراف التي قدمت الإخطارات. وكان من المتوقع أن تؤدي الإجراءات التنظيمية التي اتخذتها هولندا وتايلند إلى تخفيض الأثر على البيئة المائية بشكل ملحوظ.

٦ - لم يكن هناك ما يشير إلى وجود استخدامات صناعية لمادة إندوسولفان. وقد أخذت اللجنة في اعتبارها أيضاً أن الاعتبارات التي قامت عليها الإجراءات التنظيمية النهائية لم تكن محدودة حيث أن شروط الاستعمال كانت مطبقة على نطاق واسع. خلصت اللجنة استناداً إلى المعلومات المقدمة من الأعضاء أثناء الاجتماع الثاني للجنة استعراض المواد الكيميائية والمعلومات الأخرى المتاحة، إلى أنه توجد تجارة دولية مستمرة في مادة إندوسولفان.

٧ - أشارت اللجنة إلى أن الإجراءات التنظيمية النهائية من جانب هولندا لم يستند إلى الشواغل المتعلقة بسوء الاستخدام المقصود لمادة إندوسولفان.

٨ - أشارت اللجنة إلى أن إخطار تايلند بشأن القيود الشديدة على مادة إندوسولفان استند إلى قرار السلطات في تايلند الذي دفع إليه "إساءة استخدام" مادة إندوسولفان من جانب المزارعين وذلك باستخدامه في حقول الأرز ضد حلزون التفاح الذهبي.

٩ - وفي حين أخذت اللجنة في الاعتبار أنه طبقاً للمعيار (د) بالمرفق الثاني بأن سوء الاستخدام المقصود ليس سبباً كافياً في حد ذاته لإدراج مادة كيميائية في المرفق الثالث، فإنها خلصت إلى أن الإجراءات التنظيمية النهائية الذي اتخذته تايلند قد ارتبط ارتباطاً مباشراً بالأثر البيئي المعاكس على أشكال الحياة المائية المرتبطة باستخدام مادة إندوسولفان في ظل الظروف السائدة الموضحة.

١٠ - خلصت اللجنة إلى أن الإخطارات المتعلقة بالإجراءات التنظيمية النهائية التي اتخذتها هولندا وتايلند تفي باشتراطات المعلومات الواردة بالمرفق الأول والمعايير الموضحة بالمرفق الثاني للاتفاقية. ويوصي بإدراج إندوسولفان في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام كأحد مبيدات الآفات.

٢ - توصية إلى مؤتمر الأطراف بشأن إدراج إندوسولفان في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

إن لجنة استعراض المواد الكيميائية،

إذ تشير بالذكر إلى المادة ٥ من الاتفاقية،

وإذ تخلص إلى أن إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية الواردة من هولندا وتايلند تفي

بالمعايير الموضحة بالمرفق الثاني للاتفاقية،

تقرر بأن توصي إلى مؤتمر الأطراف، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٥ من الاتفاقية، بضرورة إدراج

إندوسولفان في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام.

٣ - خطة عمل فريق الصياغة لما بين الدورات بشأن إندوسولفان

يتألف فريق الصياغة من الأعضاء التاليين:

- الرئيس: م. نيشيلاتي
 نائب الرئيس: ل. يورغنسن
 الأعضاء: أ. فالواز
 ه. الحساني
 أ. ماشيمبا
 س. ك. غريزوليا
 ك. كرانيسن

وافق الفريق على خطة العمل التالية:

المهام المطلوب تنفيذها والأشخاص المسؤولون عن التنفيذ والمهلة المحددة

المهمة المحددة	الأشخاص المسؤولون	المهام
١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	الرئيس نائب الرئيس	صياغة اقتراح داخلي بشأن إندوسولفان استناداً إلى المعلومات المتاحة من لجنة استعراض المواد الكيميائية
١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	الرئيس نائب الرئيس	إرسال مشروع الاقتراح الداخلي إلى أعضاء فريق الصياغة للتعليق عليه عن طريق البريد الإلكتروني
١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦	جميع أعضاء فريق الصياغة	ردود
١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	الرئيس نائب الرئيس	تحديث الاقتراح الداخلي استناداً إلى تعليقات أعضاء فريق الصياغة
١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	الرئيس نائب الرئيس	إرسال الاقتراح الداخلي المحدث إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية والمراقبين للتعليق عليه عن طريق البريد الإلكتروني
١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	جميع أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية والمراقبين	ردود
١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	الرئيس نائب الرئيس	صياغة مشروع وثيقة توجيه القرارات استناداً إلى تعليقات لجنة استعراض المواد الكيميائية والمراقبين
١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	الرئيس نائب الرئيس	إرسال مشروع وثيقة توجيه القرارات إلى أعضاء فريق الصياغة للتعليق عليه عن طريق البريد الإلكتروني
٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	جميع أعضاء فريق الصياغة	ردود
١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	الرئيس نائب الرئيس	استكمال مشروع وثيقة توجيه القرارات استناداً إلى تعليقات الفريق
١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	الرئيس نائب الرئيس	إرسال مشروع وثيقة توجيه القرارات إلى الأمانة
آذار/مارس ٢٠٠٧		اجتماع لجنة استعراض المواد الكيميائية

باء - القصدير ثلاثي البوتيل

١ - السند المنطقي للتوصية بضرورة خضوع جميع مركبات القصدير ثلاثي البوتيل لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإنشاء فريق صياغة لما بين الدورات لإعداد مشروع وثيقة توجيه المقررات

١ - تمكنت لجنة استعراض المواد الكيميائية بعد استعراض إخطارات الإجراء التنظيمي النهائي من جانب الجماعة الأوروبية وكندا بفرض تقييد شديد على مركبات قصدير ثلاثي البوتيل، وكذلك المعلومات الموثقة الداعمة المقدمة من الأطراف، من التأكيد على أنه قد تم اتخاذ إجراءات تنظيمية لحماية صحة البشر والبيئة في حالة الجماعة الأوروبية وحماية البيئة في حالة كندا. وقد استند الإجراء الذي قامت به الجماعة الأوروبية إلى وثيقة المعايير الدولية للصحة البيئية، وتقييم مستقل للمخاطر، ورأي الخبراء داخل الجماعة الأوروبية. وقد خلصت هذه الاستعراضات إلى أن نظام المناعة ضد سمية مركبات قصدير ثلاثي البوتيل. تمثل مصدر الانشغال الرئيسي بشأن صحة البشر وأن هذه المركبات هي مركبات عالية السمية للكائنات المائية، بما في ذلك تسببها في ظهور أعراض الخنوثة الزائفة في الرخويات البحرية المفترسة إلى جانب تأثيرها على نمو أصداف المحار في المحيط الهادئ.

٢ - استند الإجراء التنظيمي الكندي إلى استعراضين لتقييم المخاطر البيئية وانتهيا إلى أن مركبات ثلاثي القصدير البوتيل هي مواد عالية السمية للكائنات المائية بما في ذلك آثارها على الرخويات المفترسات واللافقرات التي تعيش في قاع البحر وقد أشار الإخطاران إلى وجود مركبات قصدير ثلاثي البوتيل كمادة رسوبية كما أن الطلاءات المضادة للتلوث مصدر رئيسي لسمية مركبات قصدير ثلاثي البوتيل في البيئة البحرية.

٣ - أثبتت اللجنة أن الإجراءات التنظيمية النهائية اتخذت على أساس عمليات تقييم المخاطر وأن هذه العمليات استندت إلى استعراض للبيانات العلمية. وأوضحت الوثائق المتاحة أن البيانات تم استخراجها وفقاً للطرائق العلمية المعترف بها وأن استعراضات البيانات قد تمت ووثقت وفقاً للإجراءات والمبادئ العلمية المعمول بها بصورة عامة. كما أوضحت أيضاً أن الإجراءات التنظيمية النهائية استندت إلى عملية تقييم مخاطر مواد كيميائية معينة، مع الأخذ في الاعتبار ظروف التعرض داخل الجماعة الأوروبية (بما في ذلك سيناريوهات التعرض من ترسبات بناء السفن والموانئ في الاتحاد الأوروبي وممرات النقل البحري الرئيسية في بحر الشمال) وفي كندا (رصد الآثار الناشئة عن التعرض في البيئة - وبخاصة فيما يتعلق بالخنوثة الزائفة في الرخويات - في سواحل كندا على المحيط الهادي والمحيط الأطلسي).

٤ - خلصت اللجنة إلى أن الإجراءات التنظيمية النهائية توفر أساساً علمياً عريضاً بالقدر الكاف لتبرير إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام في فئة مبيدات الآفات. ونظراً لأنه لم يظهر أي دليل على وجود استخدامات كبيرة أخرى سواء كانت صناعية أو كمبيد آفات لهذه المركبات فقد أشارت إلى أن الإجراءات التي اتخذتها الجماعة الأوروبية وكندا ستؤدي إلى انخفاض كبير في كميات واستخدامات مركبات قصدير ثلاثي البوتيل، وأنه من المنتظر أن تنخفض إلى حد كبير المخاطر المترتبة على صحة البشر والبيئة في الجماعة الأوروبية وكندا.

٥ - أخذت اللجنة في حسابها أيضاً أن الاعتبارات التي قام عليها الإجراء التنظيمي النهائي لا تتعلق بالتطبيق المحدود وإنما بوثاقه الصلة على نطاق واسع، نظراً لأن الطلاءات المضادة للتلوث والتي تحتوي على مركبات قصدير ثلاثي البوتيل على أبدان السفن يمكن أن تؤدي إلى مخاطر على البيئة البحرية في أي مكان في العالم. وخلصت اللجنة استناداً إلى المعلومات المقدمة إلى الأعضاء في الدورة الثانية للجنة استعراض المواد الكيميائية والمعلومات الأخرى المتاحة، إلى وجود دليل يؤكد استمرار تداول مركبات قصدير ثلاثي البوتيل على الصعيد الدولي.

٦ - أشارت اللجنة إلى أن الإجراءات التنظيمية النهائية لا تستند إلى شواغل بشأن سوء الاستخدام المقصود لمركبات قصدير ثلاثي البوتيل.

٧ - خلصت اللجنة في اجتماعها الثاني، إلى أن إخطار الإجراءات التنظيمية النهائية المقدم من الجماعة الأوروبية وكندا يفني باشتراطات المعلومات في المرفق الأول والمعايير الموضوعية بالمرفق الثاني للاتفاقية. وقد تم التوصية بضرورة إدراج مركبات قصدير ثلاثي البوتيل في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام كمبيد للآفات. أما المركبات التي ستغطيها وثيقة توجيه المقررات فهي كالتالي:

"جميع مركبات قصدير ثلاثي البوتيل بما في ذلك:

أكسيد قصدير ثلاثي البوتيل (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 9-35-56)

فلوريد قصدير ثلاثي البوتيل (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 4-10-1983)

ميتاكريلات قصدير ثلاثي البوتيل (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 6-70-2155)

بثروات قصدير ثلاثي البوتيل (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 3-36-4342)

كلوريد قصدير ثلاثي البوتيل (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 9-22-1461)

لينوليت قصدير ثلاثي البوتيل (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 2-25-24124)

نفتينات قصدير ثلاثي البوتيل (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 2-17-85409)

٢ - توصية إلى مؤتمر الأطراف بإدراج مركبات قصدير ثلاثي البوتيل في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

إن لجنة استعراض المواد الكيميائية،

إذ تشير بالذكر إلى المادة ٥ من الاتفاقية،

وإذ تخلص إلى أن الإخطارات المقدمة من جانب الجماعة الأوروبية وكندا بشأن الإجراءات

التنظيمية النهائية تفي بالمعايير الواردة بالمرفق الثاني للاتفاقية،

تقرر، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٥ من الاتفاقية، توصية مؤتمر الأطراف بضرورة إدراج جميع

مركبات قصدير ثلاثي البوتيل، بما في ذلك:

أكسيد قصدير ثلاثي البوتيل (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 9-35-56)
 فلوريد قصدير ثلاثي البوتيل (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 4-10-1983)
 ميتاكريلات قصدير ثلاثي البوتيل (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 6-70-2155)
 بتروات قصدير ثلاثي البوتيل (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 3-36-4342)
 كلوريد قصدير ثلاثي البوتيل (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 9-22-1461)
 لينوليت قصدير ثلاثي البوتيل (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 2-25-24124)
 نفتينات قصدير ثلاثي البوتيل (الرقم في سجل المستخلصات الكيميائية 2-17-85409)
 في المرفق الثالث من اتفاقية روتردام

٣ - خطة عمل لجنة الصياغة لما بين الدورات بشأن مركبات قصدير ثلاثي البوتيل

تتألف لجنة الصياغة من الأعضاء التالي أسمائهم:

الرئيس: كلاوس بيرند
 نائب الرئيس: لارس يورغنسون
 الأعضاء: كيونغي تشوي
 محمد حجار
 سيبل هيتكامب
 كارمن كراينسن
 نورما نودلمان

وافق الفريق على خطة العمل التالية:

مهام مطلوب تنفيذها والأشخاص المسؤولين عن التنفيذ والمهلة المحددة

المهام	الأشخاص المسؤولون	المهلة المحددة
صياغة اقتراح داخلي بشأن مركبات قصدير ثلاثي البوتيل استناداً إلى المعلومات المتاحة من لجنة استعراض المواد الكيميائية	الرئيس نائب الرئيس	١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦
إرسال مشروع الاقتراح الداخلي إلى أعضاء فريق الصياغة للتعليق عليه عن طريق البريد الإلكتروني	الرئيس نائب الرئيس	١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦
ردود	جميع أعضاء فريق الصياغة	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦
تحديث الاقتراح الداخلي استناداً إلى تعليقات أعضاء فريق الصياغة	الرئيس نائب الرئيس	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
إرسال الاقتراح الداخلي المحدث إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية والمراقبين للتعليق عليه عن طريق البريد الإلكتروني	الرئيس نائب الرئيس	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
ردود	جميع أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية ومراقبيها	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦

المهام	الأشخاص المسؤولون	المهلة المحددة
صياغة مشروع وثيقة توجيه المقررات استناداً إلى تعقيبات لجنة استعراض المواد الكيميائية والمراقبين	الرئيس نائب الرئيس	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
إرسال مشروع وثيقة توجيه المقررات إلى أعضاء فريق الصياغة للتعقيب عليه عن طريق البريد الإلكتروني	الرئيس نائب الرئيس	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
ردود	جميع أعضاء فريق الصياغة	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
استكمال مشروع وثيقة توجيه المقررات استناداً إلى تعقيبات الفريق	الرئيس نائب الرئيس	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
إرسال مشروع وثيقة توجيه المقررات إلى الأمانة	الرئيس نائب الرئيس	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
اجتماع لجنة استعراض المواد الكيميائية		آذار/مارس ٢٠٠٧

المرفق الثالث

الأسانيد المنطقية للمواد الكيميائية التي إستوفى إخطار واحد فقط بشأنها بمعايير المرفق الثاني

ألف - الألاكولور: السند المنطقي للاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة بأن الإخطار الخاص بالألاكولور (رقم ١٥٩٧٢-٦٠-٨ في سجل المستخلصات الكيميائية) المقدم من كندا يفي بمعايير المرفق الثاني لاتفاقية روتردام

١ - تمكنت اللجنة لدى استعراض إخطار الإجراء التنظيمي النهائي المقدم من كندا هو والمعلومات الوثائقية الداعمة التي قدمها الطرف، من أن تؤكد أن الإجراء قد اتخذ لحماية صحة البشر.

٢ - وقد حدد الإخطار والوثائق الداعمة له الألاكولور كمادة مسرطنة للحيوانات وكمادة مسرطنة محتملة للإنسان. وقد استخدم في كندا كمبيد للأعشاب لمكافحة الحشائش السنوية والأعشاب عريضة الأوراق في الذرة وفول الصويا. ويحدث تعرض العمال له خلال استخدام المبيدات التي تحتوي على الألاكولور.

٣ - وأثبتت اللجنة أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ استناداً إلى تقييم للمخاطر، وأن هذا التقييم قد استند إلى استعراض للبيانات العلمية. وأظهرت الوثائق المتاحة أن البيانات قد استخلصت وفقاً للطرق المعترف بها علمياً، وأن استعراض البيانات قد تم وجرى توثيقه وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعترف بها بصورة عامة. وقد بينت أيضاً أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ استناداً إلى عمليات تقييم المخاطر ذات الصلة بالمادة الكيميائية مع مراعاة ظروف التعرض داخل كندا.

٤ - وقد تضمن تقييم المخاطر تقديراً للمخاطر (المسببة للسرطان) والتعرض (وأساساً التعرض المهني ولاسيما تعرض القائمين بالاستخدام) ومن ثم فإنه يستوفي المعايير الخاصة بتقييم المخاطر.

٥ - وخلصت اللجنة إلى إن كندا اتخذت الإجراء التنظيمي النهائي على أساس الوثائق الداعمة المتاحة التي وفرت أساساً عريضاً بما يكفي لتبرير إدراج الألاكولور في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام في فئة مبيدات الآفات. وأشارت اللجنة إلى أن الإجراء قد أدى إلى انخفاض كميات المواد الكيميائية المستخدمة في الطرف المقدم للإخطار. كما فرض حظر على جميع الاستخدامات في كندا ومن ثم لم يحدث التعرض المستمر في كندا. ومن هنا انخفضت المخاطر التي تتعرض لها صحة البشر في البلد المقدم للإخطار بدرجة كبيرة.

٦ - ولم تتوافر أية قرائن على وجود أي استخدامات صناعية للألاكولور في كندا. وقد أخذت اللجنة أيضاً في الحسبان أن الاعتبارات الكامنة وراء الإجراء التنظيمي النهائي ليست محدودة التطبيق حيث فرض حظر على جميع الاستخدامات. وخلصت اللجنة أيضاً ضوء المعلومات التي قدمت للأعضاء خلال الاجتماع الثاني للجنة استعراض المواد الكيميائية وغير ذلك من المعلومات المتاحة، إلى أن هناك قرائن على استمرار التجارة الدولية في الألاكولور.

٧ - وأشارت اللجنة إلى أن الإجراء التنظيمي النهائي لم يستند إلى شواغل تتعلق بسوء الاستخدام المتعمد للألكلور.

٨ - وأشارت اللجنة إلى أن المقرر التنظيمي قد خضع للاستعراض من جانب هيئة مستقلة معنية بالاستعراض خلصت إلى أن المخاطر على المستخدمين كان مبالغ فيها. ونظرت وزارة الزراعة في التوصيات وأيدت الإجراء التنظيمي.

٩ - كما أشارت اللجنة إلى أن المقرر التنظيمي قد اتخذ عام ١٩٨٥، وأن التفسيرات الأخيرة للبيانات ذات الصلة بالتصنيف على أنه من المواد المسببة للسرطان لم تكن متوافرة وقت اتخاذ المقررات التنظيمية.

١٠ - وخلصت اللجنة، خلال اجتماعها الثاني، إلى أن الإخطار المقدم من كندا بشأن الإجراء التنظيمي النهائي يستوفى اشتراطات المعلومات الواردة في المرفق الأول والمعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية. وعندما تجددت اللجنة أن إخطاراً ثانياً بشأن نفس المادة الكيميائية قدم من طرف من إقليم آخر غير أمريكا الشمالية يستوفى معايير المرفق الثاني، سوف توصي اللجنة مؤتمر الأطراف بإدراج الألكلور في المرفق الثالث في اتفاقية روتردام.

باء - السيهكساتين: السند المنطقي للاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة بأن الإخطار عن السيهكساتين (رقم ١٣١٢١-٧٠-٥ في سجل المستخلصات الكيميائية) يستوفى معايير المرفق الثاني لاتفاقية روتردام

١ - تمكنت اللجنة لدى استعراض إخطار الإجراء التنظيمي النهائي المقدم من كندا مع المعلومات الوثائقية الداعمة التي قدمها الطرف، من تأكيد أن الإجراء قد اتخذ لحماية صحة الإنسان.

٢ - فقد تبين أن السيهكساتين له تأثير مسخي في الفئران والأرانب في الجرعات المنخفضة وفقاً للمعلومات المتاحة لكندا في ذلك الوقت. وتستخدم هذه المادة في البساتين والديفئات لمكافحة السوس على التفاح والكمثرى والخوخ والنكتارين والفراولة والحنجل والتوت غير المثمر ونباتات الزينة. ويحدث تعرض للعمال في البساتين أو الحقول المعالجة.

٣ - وأثبتت اللجنة أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ في ضوء تقييم المخاطر، وأن هذا التقييم أستند إلى استعراض للبيانات العلمية. وأظهرت الوثائق المتاحة أن البيانات قد استخلصت وفقاً للطرق المعترف بها علمياً وأن استعراضات البيانات قد أجريت وتم توثيقها وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعترف بها بصورة عامة. كما بينت أن الإجراء التنظيمي النهائي قد استند إلى التعرض التقديري لعمال المزارع في إطار سيناريوهات استخدام مختلفة.

٤ - وأظهر استعراض لدراسات المسخ في الفئران والأرانب في ذلك الوقت أن السيهكساتين له تأثيرات مسخية، ورؤي أن هوامش الأمان منخفضة حتى في الحالات التي استخدمت فيها الملابس والقفازات المطاطية.

٥ - وخلصت اللجنة إلى أن كندا اتخذت الإجراءات التنظيمي النهائي على أساس الوثائق الداعمة المتاحة في ذلك الوقت والتي توفر أساساً عريضاً كافياً لتبرير إدراج السيهيكساتين في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام في فئة مبيدات الآفات. غير أن اللجنة أشارت إلى فترة المقرر وإلى أنه قد توافرت بعد ذلك معلومات أخضعت لاستعراض دولي نظير، وتشككت في الأساس الذي اعتمد عليه الإجراء التنظيمي.

٦ - وأشارت اللجنة إلى أن الإجراء قد أدى إلى خفض الكميات من المواد الكيميائية المستخدمة في الطرف مقدم الإخطار. وقد فرض حظر على جميع الاستخدامات في كندا ومن ثم لم يحدث تعرض مستمر في كندا، وعلى ذلك انخفضت المخاطر على صحة البشر في البلد مقدم الإخطار بدرجة كبيرة.

٧ - ولم تتوافر أية قرائن على وجود استخدامات صناعية للسيهيكساتين في كندا، كما أخذت اللجنة في الحسبان أن الاعتبارات الكامنة وراء الإجراء التنظيمي ليست محدودة التطبيق حيث فرض حظر على جميع الاستخدامات. وخلصت اللجنة على أساس المعلومات التي قدمت للأعضاء خلال الاجتماع الثاني للجنة استعراض المواد الكيميائية وغير ذلك من المعلومات المتاحة، إلى أن هناك قرائن على استمرار التجارة الدولية بالسيهيكساتين.

٨ - وأشارت اللجنة إلى أن الإجراء التنظيمي النهائي لم يستند إلى الشواغل المتعلقة بسوء الاستخدام المتعمد للسيهيكساتين.

٩ - وخلصت اللجنة، خلال اجتماعها الثاني إلى أن الإخطار الذي قدمته كندا بشأن الإجراء التنظيمي النهائي يستوفي اشتراطات المعلومات الواردة في المرفق الأول والمعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية. ونظراً لأنه قد توافرت بعد ذلك معلومات خضعت لاستعراض نظير دولي تبين أن التأثير المسخي ليس مثار قلق بالنسبة لمادة السيهيكساتين، رأت اللجنة أنه ينبغي مراعاة هذه الحقيقة قبيل تقديم أي توصية لإدراج هذه المادة في المرفق الثالث للاتفاقية في المستقبل.

جيم - الديكوفول: السند المنطقي بالتوصية بأن الإخطار المتعلق بالديكوفول (رقم ١١٥-٣٢-٢ في سجل المستخلصات الكيميائية) المقدم من هولندا يستوفي معايير المرفق الثاني لاتفاقية روتردام

١ - تمكنت اللجنة لدى استعراض إخطار الإجراء التنظيمي النهائي المقدم من هولندا مع المعلومات الوثائقية الداعمة المقدمة من الطرف، استعراض المواد الكيميائية من تأكيد أن الإجراء التنظيمي قد اتخذ لحماية البيئة فالديكوفول مادة كيميائية ثابتة. ووجدت تجارب المختبرات أن هذه المادة الكيميائية تراكمية بدرجة عالية (عامل تركيز بيولوجي بمعدل يبلغ نحو ١٠٠٠٠)، وهي خاصة قد تؤدي إلى تأثيرات عن طريق سلسلة الأغذية (التسمم الثانوي). وعلاوة على ذلك، كشفت التجارب الأخرى عن تأثيرات على التكاثر في البوم والحمام حيث ظهر ضعف في قوقعة البيض بتركيز قدره ٣ مليغم في الكيلو من العلف. وبينت تقديرات النمذجة أن استخدام الديكوفول (وفقاً لممارسات الزراعة الجيدة) يؤدي إلى تعرض الطيور الآكلة للأسماك للتضرر. واستناداً إلى عامل التركيز البيولوجي يتوافر تقدير بنحو ٣٠ ملغم للكيلوغرام من الأعلاف على افتراض أن الطيور الجارحة تناولت غذاء من الأسماك

الملوثة بنسبة ١٠٠ في المائة. وقد يصل التركيز في الأسماك والطيور الجارحة إلى مستويات كبيرة نتيجة لاستمرار التراكم في الأنسجة مما يؤدي إلى حدوث تأثيرات معاكسة كبيرة. ومن الواضح أن ذلك يعتبر أمراً غير مقبول.

٢ - ولذا فإن إخطار هولندا يبين أن الإجراء التنظيمي النهائي قد استند إلى تركيزات مقدرة لهذه المادة الكيميائية في البيئة مع مراعاة الظروف السائدة في هولندا. وخلص تقييم المخاطر إلى أن هناك، في ضوء نتائج نماذج التعرض، مخاطر غير مقبولة على الكائنات غير المستهدفة (الطيور الجارحة التي تتغذى على الأسماك) نتيجة لثبات الديكوفول وتراكمه البيولوجي.

٣ - ورأت اللجنة أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ على أساس تقييم المخاطر، وأن هذا التقييم قد استند إلى استعراض للبيانات العلمية. وأظهرت الوثائق المتاحة أن البيانات قد وضعت وفقاً للطرق المعترف بها علمياً، وأن استعراضات البيانات قد حرت ووثقت وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعترف بها بصفة عامة.

٤ - وخلصت اللجنة إلى أن الإجراء التنظيمي النهائي قد وفر أساساً عريضاً بما يكفي لتبرير إدراج الديكوفول في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام في فئة مبيدات الآفات. وأشارت إلى أن الإجراء قد أدى إلى إحداث خفض كبير في كميات المواد الكيميائية المستخدمة في الطرف مقدم الإخطار. ومن المتوقع أن يؤدي الإجراء الذي اتخذته هولندا إلى إحداث خفض كبير في التأثيرات على البيئة.

٥ - كما أخذت اللجنة في الحسبان أن الاعتبارات الكامنة وراء الإجراء التنظيمي النهائي ليست محدودة التطبيق. وخلصت اللجنة أيضاً في ضوء المعلومات التي قدمت للأعضاء، خلال الاجتماع الثاني للجنة استعراض المواد الكيميائية وغيرها من المعلومات المتاحة، إلى أن هناك قرائن على احتمالات التجارة الدولية في الديكوفول.

٦ - وأشارت اللجنة إلى أن الإجراء التنظيمي النهائي لا يستند إلى شواغل تتعلق بسوء الاستخدام المتعمد للديكوفول.

٧ - وخلصت اللجنة، خلال اجتماعها الثاني، إلى أن الإخطار الخاص بالإجراء التنظيمي النهائي المقدم من هولندا يستوفي اشتراطات المعلومات الواردة في المرفق الأول والمعايير الواردة في المرفق الثاني بالاتفاقية. وعندما تجد اللجنة أن إخطاراً ثانياً بشأن نفس المادة الكيميائية من طرف في إقليم آخر غير أوروبا، يستوفي المعايير الواردة في المرفق الثاني، ستوصي اللجنة مؤتمر الأطراف بإدراج الديكوفول في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام.

دال - الميريكس: السند المنطقي للاستنتاج بأن الإخطار الخاص بالميريكس (رقم ٢٣٨٥-٨٥-٥ في سجل المستخلصات الكيميائية) المقدم من كندا يستوفي معايير المرفق الثاني لاتفاقية روتردام

١ - تمكنت لجنة استعراض المواد الكيميائية لدى استعراض إخطار الإجراء التنظيمي النهائي المقدم من كندا مع المعلومات الوثائقية الداعمة المقدمة من الطرف، من تأكيد أن الإجراء التنظيمي قد اتخذ لحماية صحة البشر والبيئة. فالميريكس مادة ثابتة وتراكمية بيولوجياً (تخزن أساساً في الأنسجة

الدهنية)، وتخضع للتقليل طويل الأجل. وقد تبين أنها تصيب حيوانات التجارب بالسرطان وربما تكون لها تأثيرات سرطانية على البشر. ولم يسجل الميريكس أبداً للاستخدام كمبيد آفات زراعي في كندا. ويتعلق المقرر المبلغ بالاستخدامات الصناعية فقد استخدم أساساً كعامل مؤخر للحرائق في البلاستيك والمطاط وورق الحائط والسلع الكهربائية. كما استخدم كمادة لصنع الألعاب النارية لتوليد الدخان الأبيض. ويلوث الميريكس العديد من النظم الإيكولوجية في كندا. وتعرض النظم الغذائية البشرية للميريكس منخفض عموماً مع احتمال استثناء الفئة المعتمدة على نظام غذائي من الأسماك، والطيور الآكلة للأسماك من بحيرة أونتاريو ونهر سان لورانس، والصيادين الذين يتناولون طيور رياضة الصيد.

٢- ورأت اللجنة أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ في ضوء تقييم المخاطر، وأن هذا التقييم قد استند إلى استعراض للبيانات العلمية. وتبين الوثائق المتاحة أن البيانات قد وضعت وفقاً للطرق المعترف بها علمياً وأن استعراضات البيانات قد جرت ووثقت وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعترف بها بصفة عامة. كما أظهرت أن الإجراء التنظيمي النهائي قد استند إلى عمليات تقييم المخاطر ذات الصلة بالمادة الكيميائية مع مراعاة ظروف التعرض في كندا. وقام فريق مهام بتقييم المخاطر في ١٩٩٧. وكانت النتائج الرئيسية كما يلي:

- (أ) الميريكس يلوث العديد من النظم الإيكولوجية في كندا؛
- (ب) من غير المعروف إن كان الميريكس يحدث في البيئة كمنتج طبيعي؛
- (ج) المصادر الرئيسية للميريكس في كندا توجد في ولاية نيويورك (الولايات المتحدة) في نهر نياجرا ونهر أوزيجو حيث توجد معامل صناعة المادة الكيميائية والمواد المؤخرة للحرائق؛
- (د) أسفر تنقل الميريكس عبر الحدود في النظام الإيكولوجي لبحيرة أونتاريو إلى تلوث الأسماك والطيور الآكلة للأسماك في كندا؛
- (هـ) تعرض الغذاء البشري للميريكس شديد الانخفاض بصفة عامة في كندا مع احتمال استثناء بعض الفئات السكانية الرئيسية التي تعتمد جزئياً أو كلياً على النظام الغذائي المكون من الأسماك والطيور الآكلة للأسماك؛
- (و) الميريكس نشط بيولوجياً ويتراكم في سلسلة الأغذية كما أنه مادة ثابتة بدرجة عالية وينتشر في البيئة.

٣- وخلصت اللجنة إلى أن الإجراء التنظيمي النهائي يوفر أساساً عريضاً بما يكفي لتبرير إدراج الميريكس في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام في الفئة الصناعية. وأشارت إلى أن الإجراء قد أدى إلى خفض كميات المواد الكيميائية المستخدمة في البلد مقدم الإخطار. ولم تسجل هذه المادة أو تستخدم كمبيد للحشرات في كندا ولم يتم إنتاجها إطلاقاً. وقد فرض حظر، بمقتضى المقرر المبلغ، على جميع الاستخدامات الأخرى. وخلال الفترة ١٩٦٣ - ١٩٧٣ تم استيراد نحو ١٤٦ طناً مترياً في كندا للاستخدامات الصناعية. وتحظر اتفاقية استكهولم التي انضمت كندا إلى أطرافها فيها إنتاج واستخدام هذه المادة. وعلى ذلك جرى خفض المخاطر على صحة البشر والبيئة في الطرف المبلغ بدرجة كبيرة.

٤ - وأخذت اللجنة في الحسبان أن الاعتبارات الكامنة وراء الإجراء التنظيمي النهائي ليست محدودة التطبيق حيث أن الميريكس عرضة للانتقال على مدى طويل كما أنه مادة ثابتة ولذا فإنه يوجد في عمليات الرصد حتى في الأماكن التي لم يستخدم فيها إطلاقاً. وطلب طرفان في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (التي تغطي الميريكس) إعفاءات من قيود إنتاج واستخدام هذه المادة، وأشار أيضاً إلى احتمالات التجارة. وخلصت اللجنة أيضاً في ضوء المعلومات المقدمة للأعضاء خلال الاجتماع الثاني للجنة استعراض المواد الكيميائية، وغير ذلك من المعلومات المتاحة، إلى أن هناك دلائل على احتمال التجارة الدولية في الميريكس.

٥ - ولاحظت اللجنة أن الإجراء التنظيمي النهائي لم يستند إلى شواغل تتعلق بسوء الاستخدام المتعمد للميريكس.

٦ - وخلصت اللجنة خلال اجتماعها الثاني إلى أن الإخطار المقدم من كندا بشأن الإجراء التنظيمي النهائي يستوفي اشتراطات المعلومات الواردة في المرفق الأول والمعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية، وعندما تجد اللجنة أن إخطاراً ثانياً عن نفس المادة الكيميائية مقدم من طرف في إقليم آخر غير أمريكا الشمالية يستوفي معايير المرفق الثاني، ستوصي اللجنة مؤتمر الأطراف بإدراج الميريكس في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام.

المرفق الرابع

ورقة عمل بشأن تطبيق المعيار (د) في المرفق الثاني

١ - نظر الخبراء خلال الاجتماع الثاني للجنة استعراض المواد الكيميائية، في إخطار بشأن مادة كيميائية تخضع للتقييد الشديد حيث وصف الاستخدام غير المعتمد بأنه "سوء استخدام". وقد تبين أن الإخطار يستوفي المعيارين (أ) - (ج) من المرفق الثاني. غير أنه أثبتت خلال المناقشات مسألة تطبيق تعبير "سوء الاستخدام المعتمد" الوارد في المعيار (د) من المرفق الثاني.

٢ - يحدد المرفق الثاني للاتفاقية معايير إدراج المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة في المرفق الثالث وتنص على أن تقوم لجنة استعراض المواد الكيميائية لدى استعراض الإخطارات المقدمة لها، بما يلي:

(أ) تؤكد أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ لحماية صحة البشر أو البيئة؛

(ب) تحدد أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ نتيجة لعملية تقييم المخاطر؛

(ج) تنظر فيما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي يتيح خفضاً كافياً في كمية المادة الكيميائية المستخدمة أو عدد استخداماتها؛

(د) تراعى أن سوء الاستخدام المعتمد لا يعتبر في حد ذاته سبباً كافياً لإدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث.

٣ - وخلال المناقشات، أشارت اللجنة إلى أن هناك وجهات نظر متباينة بشأن ما يشكل سوء استخدام بالمقارنة بالأنماط الشائعة والمعترف بها لاستخدام مبيدات الآفات، وذلك بالدرجة الأولى نتيجة لتباين مستويات الرقابة على استخدامات مبيدات الآفات المتوافرة في إطار النظم التنظيمية المختلفة. وقد لوحظ أن "الاستخدام الشائع" في البلدان المتقدمة قد يعتبر معادلاً للاستخدام القانوني، ومعنى آخر تلك الاستخدامات المدرجة في واسمة المنتج. أما في البلدان التي لديها هياكل تنظيمية أقل تطوراً، فإن الدرجة التي تنظم بها مبيدات الآفات ودور التوسيم في عملية التنظيم الوطنية تتباين تبايناً شاسعاً لدرجة يصعب معها تحديد الفرق بين ما يشكل ممارسات استخدام شائع وسوء الاستخدام.

٤ - كما أشارت اللجنة إلى أن مبيدات الآفات تستخدم عادة في الانتحار أو في التسميم المعتمد للأسماك، وأن من الممكن وصف هذا الاستخدام بأنه سوء استخدام "متعمد".

٥ - وأشارت اللجنة، لدى اتخاذها لقرارها، إلى أن القضية قيد النظر كانت أول إخطار يشير إلى أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ لمكافحة المخاطر البيئية أو الصحية نتيجة للنمط الشائع والمعترف به للاستخدام لوقاية المحاصيل الذي وصف بأنه سوء استخدام. وفي حين أخذت اللجنة في الاعتبار المعيار (د) في المرفق الثاني في هذه الحالة المعينة، كان الإخطار يستوفي بوضوح المعايير (أ) - (ج) وخاصة المعيار (ب) '٣'. وكان من الواضح أن سوء الاستخدام المعتمد لم يكن السبب الوحيد المقترح لإدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث.

٦ - ورأت اللجنة أنه يتعين النظر في المستقبل في الإخطارات التي من هذا النوع المتعلق "بسوء الاستخدام" على أساس كل حالة على حدة، وأنه يتعين تطوير ورقة العمل مع اكتساب المزيد من الخبرات. واتفق على إبلاغ مؤتمر الأطراف بما سيحدث من تطوير لورقة العمل الحالية.
